جامعة الشهيد حمه خضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الانتخابات الرئاسية في تعزيز المجال القانوني وفقا لتشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

إعداد الطالبين:
- نوفل سوفي
- عاشور بالطاهر

إشراف الأستاذ
- د. بلخير دراجي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. أحلام حراش	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –	رئيسا
د. بلخير دراجي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –	مشرف ومقررا
أ. محمد نعرورة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أبي وأمي الأعزاء أطال الله في عمرهما اللذان لم يدخرا

جهدا من أجل تربيتي وتعليمي وإسعادي

إلى زوجتي التي هي سندي في هذه الحياة

إلى قرة عيني أبنائي الأعزاء على قلبي حفظهم الله ورعاهم

إلى إخوتي وأبنائهم وأخواتي وأبنائهم

أهدي هذا العمل

الطالب: نوفل سوفي

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى روح الوالد الكريم الطاهرة الزكية رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه مع الطائفة الناجية. والى الوالدة الكريمة التي كانت من أهم أسباب وجودي وكياني حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها، والى إخوتي وأخواتي الكرام، والى زوجتي وقرة عيني وسندي في هذه الحياة رفيقة دربي، والى أبنائي وبناتي فلذات أكبادي رعاهم الله بحفظه، والى كل من أمد يد العون والمساعدة خلال الدراسة والتدرج الأكاديمي والى كل من علموني حرفا من قريب أو بعيد

الطالب؛ عاشور بالطاهر

شكر وعرفان

مصداقاً لقوله تعالى {وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ }
الآية 40 من سورة النمل.

نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا للدكتور: بلخير الدراجي على تكرمه بالإشراف وإثراء بحثنا هذا وتقديمه لنصائحه وتوجيهاته

كما نتقدم بخالص الشكل لكل أساتذتنا الذين لهم الفضل بتدريسنا في الجامعة

إلى كل طاقم إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة وقسم الحقوق خاصة

وكذلك نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة للبحث

الطالبين: عاشور بالطاهر.

نوفل سوفي.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الجملة	الاختصار
دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	**د.ج.ج.د.ش**
القانون العضوي	**ق.ع**
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	**ج.ر.ج.ج.د.ش**
دون طبعة	**د.ط**
الطبعة	**ط**
الجزء	**ج**
العدد	**ع**

مقدمة البحث

مقدمة

تعتبر الانتخابات الرئاسية في الجزائر أحد السبل الكفيلة لتأسيس قيم المواطنة، وإحدى الآليات الناجعة لتحقيق السياسة العامة للدولة وتكريس دولة القانون، أو مظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية الحديثة في تولي المناصب العليا في البلاد، وهذا ما يضمن تمتع المواطنين بحقوقهم السياسية أو المدنية.

وتعد المشاركة السياسية من أبرز الحقوق السياسية التي تسعى من خلالها النظم الديمقراطية إلى دمج مشاركة أفراد المجتمع في عملية وضع القرار لاتخاذ سياسات تخدم الصالح العام.

تختلف مستويات المشاركة السياسية بالنظر للوظيفة الحيوية للانتخابات حيث تعتبر مقياسا لشرعية الهيئة الحاكمة من جهة ومعبرة عن اندماج مجتمعي في المنظمة السياسية من جهة أخرى.

فهذه الانتخابات تشكل فرصة فريدة من نوعها من شأنها أن تُمَكِّنُ من إرساء الثقة بين الرئيس والمرؤوس في البلاد، وتكون بمثابة البوابة التي يدخل من خلالها الشعب في مرحلة واحدة ألا وهي تواطد الممارسة الديمقراطية الحقيقية في واقع جديد، وذلك من خلال مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم وإسهامهم بصورة واضحة في تسيير السياسة العامة للدولة، وهو ما يتجلى في جميع دساتير الدولة، نذكر من بينها الدستور الجزائري المعدل والمتمم والصادر في عام 2016 والمتكون من ديباجته ومجموعة من المواد، فنجد المادة 62 مثلا تنص على أن " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب ".

من هذا المنطلق تُشَكِّ لُ الانتخابات الرئاسية جزء من السياسة الدستورية التي تثبت الديمقراطية كمنهاج للدولة الجزائرية، وتعزيز القاعدة القانونية بصفة دورية، لتكون عملية الانتخابية داعما قانونيا للدولة على غرار الدور المناط لها في الداخل والخارج، والتي على أساسها تقاس مدى شرعية السلطة الحاكمة على أعلى مستوى في الدولة.

وحتى يتم إعطاء صورة جديدة للداخل والخارج عن نزاهة وشفافية العملية وسلامة جميع إجراءاتها، فإن الأمر يتطلب تنويع وسائل الرقابة على جميع مراحلها من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من الضمانات الدستورية هدفها حماية العملية المتمثلة فيما يلي:

– إنشاء المجلس الدستوري وما له من دور رقابي يتجسد في مبدأ الرقابة القضائية.
– أما الضمانة الثانية فتتمثل في إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي تم استحداثها بواسطة القانون العضوي 16–11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 والموافق لـ 25 غشت 2016، والتي بدورها تم تعويضها بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب القانون العضوي 19–07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2016 إذ أن هذه الهيئات تمثل الجهة المحايدة للإشراف على العملية الانتخابية لإبعاد الادارة عن ذلك، ولتكون العملية أكثر استقلالية وتسيير الانتخابات وفق قانون انتخابي عضوي خاص لإضفاء أكثر شفافية ونزاهة على العملية، مع حضور هيئات وطنية ودولية كجهات مراقبة تحت تغطية إعلامية وصحفية وطنية ودولية.

ولصعوبة العملية الانتخابية في الداخل والخارج تحضى الانتخابات الرئاسية بقيمة دستورية كبيرة في النظام الديمقراطي لأنها هي عصب الحياة السياسية، وهي صمام لامان في تحديد الطابع العام للحكم والمعيار الخاص لقيمة القاعدة القانونية المتجددة والتي تسير المجتمع وكافة مكوناته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والحضارية ومفتاح حركة التعيير المنشودة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث لكونه حديث الساعة وذلك من خلال صدور القوانين العضوية الجديدة 19–07 والمذكور سابقا وكذا القانون العضوي 19–08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بنظام بالانتخابات، وما يترتب عليهما من القيمة القانونية التي تضفي على الانتخابات الرئاسية من شفافية ومصداقية عن طريق الاقتراع المباشر والسري والتداول على السلطة وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وانبثاق دولة القانون.

سبب اختيار الموضوع:

إن لاختيار هذا الموضوع أسباب شخصية ذاتية وأخرى موضوعية.

أ. الأسباب الشخصية الذاتية::

–الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع الحديث وتفكيك بعض ما يسوده.

–الخوض في خباياه العميقة وأسراره خلقت نوع من العلاقة الخاص بالموضوع.

–القانعة الشخصية بأهمية دور الانتخابات الرئاسية في تعزيز المجال القانوني.

ب.الأسباب الموضوعية:

يعد من أهم المواضيع التي جلبت انتباه العديد من الباحثين خاصة والشارع الجزائري بصورة عامة وذلك بعد صدور التعديلات الجديدة والتي جاءت بها القوانين العضوية 19-07 و19-08 للإشراف على هذه العملية من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإبعاد الادارة عنها.

أهداف الدراسة:

-تبيان دور الانتخابات الرئاسية في تعزيز المجال القانوني.

-الكشف عن احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

-.الكشف عن دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ودورها في الإشراف ومراقبة عملية الانتخابات الرئاسية.

-إضافة دراسات وأبحاث جديدة متعلقة بالانتخابات الرئاسية، وطريقة الوصول إلى هرم السلطة من خلال تعزيز الجانب القانوني وتجسيد مبدأ دولة القانون.

صعوبات الدراسة:

لا تخلو جل البحوث من الصعوبات التي يواجهها الباحث في بحثه، وفيما يخص الصعوبات التي واجهت بحثنا هذا الأزمة العالمية والمتمثلة في وباء كورونا المستجد الذي أصاب المعمورة على غرار الجزائر، الذي ضيق سبل البحث العلمي من خلال عملية الركود والانسداد للحركة والتنقل والذي حال دون الوصول للمراجع مما أدى إلى تقليص فرص البحث أكثر في الموضوع.

دراسات سابقة:

من خلال دراستنا لمضمون البحث والخوض في حيثياته تبينا لنا أنه تم التطرق له من طرف باحثين ومختصين، ومن بين الدراسات التي تطرقنا إليها في بحثنا ما يلي:

-شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

-بوالشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

-يعيش تمام شوقي وقاسمي عز الدين، الأنماط الانتخابية المقارنة – دراسة تأصيلية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، ديسمبر 2016.

-البرج محمد، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2018/2017

منهج الدراسة:

في سبيل دراسة الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يساعد في العرض العام للمفاهيم والأسس التي تتم من خلالها الانتخابات الرئيسية، وتم الاستعانة بالمنهج التاريخي الذي نلمسه من خلال التعديلات الدستورية والقوانين العضوية في كل مرة والتي تحصل عبر مراحل زمنية مختلفة ومتعاقبة، والمنهج المقارن الذي يتجلى في المقارنة بين النصوص القانونية المتغيرة من حين لآخر.

طرح الإشكال:

إلى أي مدى ساهمت الانتخابات الرئيسية في تعزيز المجال القانوني في الجزائر؟

تقسيم الخطة:

ولدراسة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين حيث خصص الفصل الأول لماهية الانتخابات الذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، أولهما عالج الإطار المفاهيمي للانتخابات وتم التطرق فيه إلى مفهوم الانتخابات وكذا الأنظمة الانتخابية، أما بخصوص المبحث الثاني تناول الإجراءات القانونية الأولية للانتخابات حيث تم التطرق فيه إلى التكييف القانوني للانتخابات و كذا الإجراءات التمهيدية للانتخابات.

أما الفصل الثاني تم التركيز فيه على النظام القانوني لانتخابات رئيس الجمهورية من خلال مبحثين تناول الأول الشروط والرقابة على صحة الترشح يتضمن على التوالي: شروط وإجراءات تقديم التصريح بالترشح ، الرقابة على صحة الترشح وإعلان نتائجها ، أما المبحث الثاني فقد خصص لإجراء عملية الاقتراع وإعلان النتائج حيث تم التطرق فيه إلى إجراء عملية الاقتراع والإجراءات المتبعة لإعلان النتائج.

الفصل الأول
الجانب المفاهيمي للانتخابات

الفصل الأول: الجانب المفاهيمي للانتخابات.

إن التأكيد على أن مبدأ الشعب هو مصدر كل سلطة في الدول الديمقراطية أدى إلى إيجاد آلية مناسبة لتمكين المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية من أجل اتخاذ قرارات تساهم في بناء الحكم الراشد، وهذه الآلية تتمثل في الانتخابات، والتي عن طريقها يتمكن الشعب من اختيار ممثليه في شتى المجالس وفي الاستحقاقات السياسية.

وقد حرص المشرع الجزائري على إدراج هذه الآلية – الانتخابات – ضمن الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين في البلاد، وتعتبر العملية الانتخابية المتميزة بالشفافية والنزاهة عنصرا جوهريا لتحقيق الديمقراطية في البلاد، وآلية قانونية تهدف إلى إشراك المواطن في اختيار من هو أنسب في تسيير الشؤون العامة للبلاد، حيث أحدثت العملية الانتخابية طفرة في العلاقات السياسية والمرجعيات الديمقراطية على اعتبار أنها من الآليات المرسخة للديمقراطية. وازدادت أهمية الانتخابات بالنظر إلى دورها الفعال في تحقيق التمثيل السياسي لكافة الطواف دون تميز أو اضطهاد أساسه الدين، الجنس، العرق.

خصصنا هذا الفصل للجانب المفاهيمي للعملية الانتخابية، وهذا من أجل الإلمام بجوانب الموضوع، ومن هذا المنطلق تم تقسيمه إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول لماهية الانتخابات بصفة عامة والذي بدوره تم التطرق فيه إلى مفهوم الانتخابات كمطلب أول، والأنظمة الانتخابية كمطلب ثاني.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه الإجراءات القانونية الأولية للانتخابات والذي بدوره تم تقسيمه إلى مطلبين كالتالي: التكييف القانوني للانتخابات، الإجراءات التمهيدية للانتخابات.

المبحث الأول: ماهية الانتخابات.

إن التطرق لماهية أي موضوع من المواضع تعد الوسيلة الأولى للإلمام بجوانب موضوع الدراسة، ولهذا فإنه من الضروري الإحاطة بموضوع الانتخابات أولا من جانب التعريفات وكذا كيفية القيام بهذا الواجب الوطني الذي كرسته الدساتير الجزائرية، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تم التعرض فيهما على الترتيب إلى مفهوم الانتخابات، وكذا الأنظمة الانتخابات.

المطلب الأول: مفهوم الانتخابات

في هذا المطلب سنقوم بتقديم تعريف الانتخابات وذلك من حيث التعريف اللغوي وكذا التعريف الاصطلاحي ويليها التطرق لأهمية الانتخابات وبعدها ندرس الأنواع التي تقوم عليها الانتخابات.

الفرع الأول: تعريف الانتخابات

كان لموضوع الانتخابات أهمية قصوى في أنظمة الحكم سواءا القديمة منها أو الحديثة، ومن هذا المنطلق كان هناك اختلاف في الآراء من طرف العلماء والفقهاء والمختصين في تعريفهم للانتخابات.

أ. التعريف اللغوي للانتخاب: من فعل نخب أو انتخب الشيء أي اختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم خيارهم والانتقاء ممن هم النخبة[1].

ويعرف أيضا بأنه الانتزاع، وانتخبته أي انتزعته، ويقال رجل نخيب ومنتخب أي ذاهب العقل، وهو نخبة أي خيار القوم وهو نجيب القوم[2].

ب. التعريف الاصطلاحي: هو الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة في الدولة[3].

---

1 بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظام السياسي – دراسة مقارنة – ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2014، ص 18 .

2 شرون حسينة، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية – المراحل التحضيرية – مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010، ص 123 .

3 العبدلي سعد مظلوم، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها – دراسة مقارنة –، ط 1، دار دجلة، عمان، 2009، ص 28 .

ويمكن تعريف الانتخابات أيضا بأنها الوسيلة المثلى للتعبير الديمقراطي في العصر الحالي وذلك لاستحالة أعمال الديمقراطية المباشرة وتلاؤمه مع الديمقراطية النيابية[1].

وفي تعرف آخر هو عملية اختيار شخص أو عدة أشخاص من بين المترشحين لمركز واحد أو ضمن هيئة ما وفقا لشروط وإجراءات يتطلبها قانون الانتخابات[2].

ومن جهة أخرى هو قيام المواطنين المؤهلين باختيار البعض منهم، شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، وذلك من خلال عملية التصويت[3].

الفرع الثاني: أهمية الانتخابات

إن الانتخاب هو الشرط الأول لديمقراطية في البلاد إذ انه القاعدة المطلوبة لتحقيق المساواة السياسية بين المواطنين على أساس أن النظام الانتخابي يرتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية التي تقوم على أساس مبدأ التمثيل الشعبي الذي لا يجسد إلا من خلال النظام الانتخابي[4].

إذن الانتخاب هو الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر وهو ما من شأنه حقيق التطابق بين أداء الحاكم والمحكوم[5].

كما تكمن أهمية الانتخاب في تحقيق مبدأ الديمقراطية من خلال احترام مبدأ التداول على السلطة المفروضة، وهذا بناء على الانتخاب عنوانا لدولة الديمقراطية التي لا يمكن المساس بها أو تغييرها إلا بالطرق الرسمية التي يحددها الدستور[6].

---

1 بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط 10، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 102.

2 بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر،2017-2018، ص 102.

3 شرون حسينة، مرجع سابق، ص 123 .

4 المجدوب محمد ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان أهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2002، ص 398.

5 بنين أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، باتنة، 2006/2005، ص 24.

6 بورايو محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2017/2016، ص 13.

الفرع الثالث: أنواع الانتخابات

بما أن الانتخاب يمثل أهم جانب من جوانب الحياة الديمقراطية وأخطرها فإن الجزء الأكثر حساسية في هذه العملية هو كيفية اختيار النوع المتبع في عملية الانتخاب والتي تتبناها الأنظمة المختلفة لتحقيق الغاية المنشودة والأساسية ألا وهي الديمقراطية، ولهذا فإن أنواع الانتخاب متعددة في تفصيلها وإجرائها إلا أن الفقه الدستوري ذهب إلى عرض واعتماد نوعين هامين في العملية الانتخابية وهي : الاقتراع المقيد والاقتراع العام.

1. الاقتراع المقيد:

طبقا لنظرية سيادة الأمة فإن الأمة هي صاحبة السيادة وليس المواطنون، وبما أنها تظم الأجيال الماضية والحاضرة والمقبلة، فإن مصالحها أهم وأوسع من مصالح المواطنين الأحياء وليس بإمكان أي مواطن أن يدرك هذه المصالح وأن يعبر عن إرادتها، ولذلك فإن الدولة تختار من هو كفء وجدير بتمثيلها، ولهذا تمنح حق الانتخاب لأشخاص معينين ومن أجل ذلك تضع قيود وشروط تمنع من لم تتوفر فيه من ممارسته حق الانتخاب[1].

ويمكن لتقييد حق الانتخاب أن يأخذ شكلا غير مباشر من خلال اعتماد أسلوب الانتخاب غير المتساوي، وهو الذي يعطي الحق لبعض المواطنين بالإدلاء بصوت واحد في حين البعض الأخر يمنح لهم الحق بالإدلاء بصوتين أو أكثر[2].

من خلال ذلك ظهر هناك تصنيف للمواطنين، مواطنين سلبيين وآخرين ايجابيين أو فاعلين يسمح لهم بالمشاركة في الانتخاب[3].

لقد انتشر نظام الاقتراع المقيد في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر ومنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية والدساتير الفرنسية ودستور مصر سنة 1960 والنظام الانتخابي في انجلترا عام 1918، ويقصد بالاقتراع المقيد أو الانتخاب المقيد اشتراط توافر نصاب مالي معين

1 بن علي زهيرة، مرجع سابق، ص 30 .

2 بن علي زهيرة، نفس المرجع، نفس الصفحة .

3 عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشار والنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2007/2006، ص 04 .

أو قسط من التعليم أو الاثنين معا في الناخب بالإضافة إلى الشروط التنظيمية العادية الأخرى[1].

مما سبق نستخلص أهم القيود وهي:

أ. قيد النصاب المالي:

هو أن الناخب يكون متمتعا بنصاب مالي معين كأن يكون مالكا أو حائزا لعقار، وأن لا يقل دخله السنوي على قيمة معينة، وأن يكون من دافعي الضرائب العقارية، وتبرير هذا القيد هو أن الفرد الذي لا يملك شيء لا يهتم عاد بالشؤون العامة، وأن الثروة قرينة على الكفاءة وتحمي صاحبها من التأثير عليه عند اتخاذ قراره [2].

ب.قيد الكفاءة أو التعليم:

هو أن يشترط في الناخب أن يكون متمتع بقسط من التعليم أو درجة علمية كافية أو أن يكون على الأقل على دراية بالقراءة والكتابة التي تمكنه من الاطلاع على مجموعة من الجوانب الخاصة بالانتخابات، وهذا راجع لسرية العملية الانتخابية والتي تقتضي ذلك، إذ أنه نجد إمكانية خداع الناخب الأمي الجاهل تكون أكثر سهولة من إمكانية خداع المتعلم[3].

2. الاقتراع العام:

يقصد بالاقتراع العام بأنه تقرير حق الانتخاب دون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة أو الشرطين معا، أي أنه النظام الذي يحقق المساواة بين جميع الناخبين ولا يفرق بين ناخب وأخر وأن لكل ناخب صوت والقيد الوحيد هو ما يفرضه القانون الخاص بالانتخابات[4].

أتى مبدأ الاقتراع أو الانتخاب العام متزامنا مع انتشار الديمقراطية والرغبة في توسيع قاعدة الناخبين والتخفيف من القيود والشروط المفروضة عليهم، وهو عكس الانتخاب المقيد إذ يقصد به عدم اشتراط توافر النصاب المالي أو الكفاءة أو الانتساب إلى طبقة معينة في الناخب[5].

1 أحمد الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، الإصدار الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص 281.

2 قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2015/2014، ص 24.

3 قاسمي عز الدين، نفس المرجع، ص 25.

4 بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص 41.

5 قاسمي عز الدين، مرجع سابق، ص 25.

إلا أن تقرير مبدأ الاقتراع العام وتطبيقه لا يتنافى ولا يفقد صفته إذا وضعت شروط تنظيمية أخرى خلافا لشرط النصاب المالي والنصاب التعليمي حيث نصت بعض الدساتير وقوانين الانتخاب على عدة شروط يجب توافرها في الناخب حتى يستطيع ممارسة حقه في الانتخاب ومن بين هذه الشروط شرط الجنسية وشرط الأهلية العقلية وشرط الاعتبار أو الأهلية الأدبية[1].

المطلب الثاني: الأنظمة الانتخابية.

الأنظمة الانتخابية أو الأنماط الانتخابية، وهي التي تشير إلى القواعد الفنية التي تستعمل في الترجيح بين المترشحين في الانتخاب، وعادة ما تسمى بالأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن اختيار السلطة لنظام انتخابي معين يعكس غرضها السياسي في قيام ببرلمان تعددي وتعزيز السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والفصل بين السلطات، إذ أن اختيار نظام انتخابي أمر ليس حيادي فهو أمر يتعلق بالاختيار السياسي والخلفيات ولمصالح الإستراتيجية للدولة.

الفرع الأول: نظام الانتخاب المباشر والغير المباشر.

1. الانتخاب المباشر: يكون الانتخاب المباشر عندما يقوم الناخبون بانتخاب النواب أو الحكام من بين المترشحين مباشرة دون وساطة أشخاص آخرين في هذا العمل ووفق الأصول والإجراءات التي يحددها القانون، ولهذا يطلق البعض عليه بنظام الانتخاب على درجة واحدة لأن الانتخاب يتم مرحلة واحدة فقط[3].

يعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الوطنية للشعب، حيث يتيح هذا النظام لغالبية الأفراد انتخاب النواب أو الحكام بأنفسهم مما يزيد من اهتمام الشعب

1 أحمد الخطيب نعمان، مرجع سابق، ص 285.

2 شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 225.

3 أحمد الخطيب نعمان، مرجع سابق، ص 316.

بالأمور العامة ويشعره بمسؤوليته ويرفع مداركه، لذلك يعد نظام الانتخاب المباشر الأقرب للديمقراطية[1].

وبهذا يضمن حرية الناخبين في اختيار حكامهم ونوابهم لأنه يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرة عدهم، ورغم كل هذا فانه يجب أن يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي والثقافة السياسية التي تمكنهم من اختيار ممثليهم في السلطة وهذا من أجل الحصول على الغاية المنشودة من نظام الانتخاب المباشر[2].

نأخذ أحسن مثال على الانتخاب المباشر انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا تطبيقا للنص المادة 118 في فقرتها الأولى من دستور 2016 والتي نصها كالتالي:

"ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

2. الانتخاب الغير مباشر: هو الانتخاب الذي يتم على درجتين أو أكثر حيث يقتصر دور الناخب الأول (الدرجة الأولى) انتخاب مندوبين، ما يدعى بالناخب المندوب (الدرجة الثانية) الذي بدوره ينتخب النائب أو الحاكم[3].

وعلى هذا الأساس نجد أن دور الشعب ينتهي في الدرجة الأولى بانتخابه للمندوبين.

فهذه الصورة هي الأعم والأشمل في الانتخاب غير المباشر لأن هذا النوع من الانتخاب قد لا يكون على درجتين فقط وإنما على ثلاث درجات، وفي هذه الحالة فإن الفائزين من مترشحي الانتخاب الأول يصبحون ناخبين لانتخابات الدرجة الثانية مهمتهم انتخاب أعضاء البرلمان أو الحكام في انتخاب الدرجة الثالثة[4].

ونلمس هذا النوع من الانتخاب في انتخابات مجلس الأمة الذي أخذ به دستور الجزائر لسنة 2016 وذلك بموجب المادة 118 الفقرة الثانية والتي تنص على "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية".

1 البنا محمود عاطف، الوسيط في النظم السياسية، ط 3، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 314.

2 شيحا إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري –، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 279.

3 راغب الحلو ماجد، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 149.

4 أحمد الخطيب نعمان ، مرجع سابق، ص 316.

الفرع الثاني: نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.

يقوم هذا التقسيم لنظام الانتخاب على أساس الشخص أو الأشخاص اللذين يراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية، وان إتباع الدول لأحد النظامين لا يتوقف على مزايا النظام المختار وإنما يتوقف على ملائمة مناخ تطبيقه من حيث موقف القوى السياسية والاجتماعية منه.

1. الانتخاب الفردي: هو ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون في دائرة انتخابية معينة بانتخاب شخص واحد يمثلهم في البرلمان، حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم كثيرة العدد وتنتخب كل دائرة من هذه الدوائر نائبا واحدا، أي أن الناخب يصوت صالح مترشح واحد فقط[1].

يمتاز هذا النظام بالبساطة حيث تسهل مهمة الناخب في اختيار الشخص الذي يراه أهلا لتمثيله، وهذا بفضل التقسيم الصغير للدائرة الذي يسمح للناخب معرفة المترشحين معرفة جيدة، أما عيوبه فتتمثل في احتمال تفضيل المصالح الشخصية على المصالح الوطنية من جانب النائب وكذلك سهولة ارتشائه[2].

يرتكز الانتخاب الفردي على القضايا المحلية ويهمل القضايا الوطنية الكبرى، وذلك لأن المترشحين أثناء حملاتهم الانتخابية يعملون جاهدين على أن تكون برامجهم السياسية موجهة للشؤون المحلية لينالوا الرضا من طرف المنتخبين، وبالمقابل تتقيد أفاق الناخبين وتنصرف أذهانهم عن المصالح العامة الوطنية[3].

2. الانتخاب بالقائمة: يقتضي نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة واسعة النطاق، حيث يعطى لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر عدد سكانها، كما يقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت على عدد معين من المترشحين – بعدد المناصب التي تحددها القوانين الانتخابية – ، ويدعى هذا النظام بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء نظرا لعدد المترشحين المطلوب انتخابهم[4].

1 علون عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 189.

2 بوالشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط 7، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 109.

3 شريط الأمين، مرجع سابق، ص 227.

4 شيحا إبراهيم عبد العزيز، مرجع سابق ، ص 294.

يمتاز هذا النظام بعدم معرفة الناخبين للنواب مما يحقق استقلاليتهم وعدم الضغط عليهم واعتبارهم يمثلون الأمة وهو ما يتطابق والنظام النيابي، وبالمقابل يقلل من ضغط المترشحين والإدارة على هيئة الناخبين مما يحقق استقلالها وحريتها، كما يجعل هذا النظام من الانتخابات منافسة من أجل تطبيق برنامج يحقق أهداف تعود للجميع بدلا من المنافسة الموجودة بين الأفراد في الانتخاب الفردي، فضلا من تمكين الناخبين من حرية الاختيار في الانتخاب بالقائمة[1].

على عكس الانتخاب الفردي فإن الانتخاب بالقائمة يسمح للناخبين بأن يصوتوا على برامج وأفكار وليس على أشخاص معينين هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية حيث يوجه الاهتمام أكثر بالشؤون العامة، وكلما اتسعت الدوائر الانتخابية ازداد اهتمام المترشحين بتوسيع برامجهم السياسية لتغطية أكبر المناطق وتلبية مصالحها[2].

الفرع الثالث: نظام الانتخابات بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

يعتبر هذان النظامان متعلقان بنتيجة الانتخابات (طرق تحديد النتائج) وليس بإجراءات التصويت، وعلى هذا الأساس فإن أيهما يطبق فإنه يؤثر في كيفية توزيع المقاعد على المترشحين، ولهذا وجب على المشرع وضع قوانين من أجل اختيار النظام الأمثل للوصول إلى انتخابات شفافة ونزيهة.

1. نظام الانتخابات بالأغلبية: المقصود بنظام الأغلبية هو أن من يحصل على أكثر عدد من الأصوات هو الذي يفوز من بين المترشحين في الانتخاب في الدائرة الانتخابية في حالة الانتخاب الفردي أو قائمة المترشحين التي تحرز أكثر الأصوات في حالة الانتخاب بالقائمة[3].

وينقسم هذا النظام بدوره إلى نظام الأغلبية المطلقة ونظام الأغلبية البسيطة ونظام الأغلبية الموصوفة.

أ. نظام الأغلبية المطلقة: يعني أن يشترط لفوز المترشح أو المترشحين في القائمة الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة التي اشتركت في الانتخابات أو كما هو متعارف عليه الحصول على نصف الأصوات زائد صوت واحد (50% + 1)

1 بوالشعير السعيد، نفس المرجع، ص 110.

2 البنا محمد عاطف، مرجع سابق، ص 319.

3 علون عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 194.

وبناءا عليه يفرض نظام الأغلبية المطلقة أن يحصل المترشح الفائز أو مترشحي القائمة الفائزة على أصوات تزيد في مجموعها على مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين الآخرين مجتمعين[1].

في حالة عدم حصول المترشح أو المترشحين في القائمة على أكثر من نصف الأصوات تعاد الانتخابات مرة ثانية وفقا للنظام الانتخابي الساري المفعول، والذي غالبا ما ينص على أنه في مثل هذه الحالة يتعين إما إعادة الانتخاب بين الأوائل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات أو إعادة الانتخابات بالكامل لكن دون التقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة وإنما يكتفي فيه الحصول على أكثرية الأصوات[2].

ب. نظام الأغلبية النسبية: ويسمى أيضا بنظام أكثرية الأصوات وهذا يعني أن المترشح الفائز هو الذي حصل على أكثر الأصوات بغض النظر على مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين[3].

ت. نظام الأغلبية الموصوفة:

في هذا النظام تحدد نسبة الأغلبية مسبقا والتي يجب تحقيقها من أجل الفوز كأن تحدد بنسبة 60 % مثلا[4].

2. نظام التمثيل النسبي: يعد هذا النظام الأنسب لتمثيل الأقليات والأحزاب الصغيرة في المجالس النيابية لأن المقاعد النيابية في كل دائرة توزع على الأحزاب بنسبة عدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها قائمة كل حزب[5].

في هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات ويستحيل تطبيقه في الانتخاب الفردي لأن التنافس في هذا الأخير التنافس يدور حول منصب واحد فقط، لهذا فهو ملائم مع الانتخاب بالقائمة[6].

1 أحمد الخطيب نعمان، مرجع سابق، ص 324.

2 بوالشعير السعيد، مرجع سابق، ص 113.

3 أحمد الخطيب نعمان، مرجع سابق، ص 325.

4 يعيش تمام شوقي وقاسمي عز الدين، الأنماط الانتخابية المقارنة – دراسة تأصيلية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 2، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، ديسمبر 2016،ص 75.

5 أحمد الخطيب نعمان، مرجع سابق، ص 326.

6 يعيش تمام شوقي وقاسمي عز الدين ، مرجع سابق، ص 76.

يعتبر نظام التمثيل النسبي النظام الصادق للشعب بمختلف اتجاهاته وميوله مما يؤدي إلى تكوين هيئة نيابية تعبر بصورة صادقة عن هذه الآراء والميول[1]

ويطبق هذا النظام في ظل الانتخاب بالقائمة وهذا راجع لتعدد الكراسي الشاغرة في الدائرة الانتخابية الواحدة حيث يمكن توزيعها على الأحزاب المختلفة بنسبة عدد الأصوات التي حازها كل واحد منها[2].

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية الأولية للانتخابات.

بعد الانتهاء من الإحاطة بالجانب المفاهيمي للانتخابات وجب التطرق في المرحة الثانية والخاصة بالجانب القانوني للانتخابات والذي يحدد فيه جملة من الأمور القانونية التي بدورها تبين الحقوق الواجب التقيد بها في الانتخابات وكذا الإجراءات المتخذة في هذه العملية، ولهذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين أولها خصص للتكيف القانوني للانتخابات وثانيهما تم التطرق فيه إلى للإجراءات التمهيدية للانتخابات.

المطلب الأول: التكييف القانوني للانتخابات:

لقد ثار جدل كبير بين فقهاء وعلماء القانون الدستوري حول تبيان طريقة التكييف القانوني للانتخابات، مما جعلهم ينقسمون لمذاهب ذات أراء مختلفة، فمنهم من قال بان الانتخابات حق شخصي يمكن التنازل عليه، ومنهم من أقر بأنها وظيفة لا يمكن التنازل عنه، ومنهم من قال بأنها حق عام والبعض الآخر أقر بأنها سلطة قانونية أو حق سياسي ينضمهما القانون.

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي:

يرى أنصار هذا المذهب، أن هذا الحق يستمده الشخص من الطبيعة لكونه مواطن ينتمي لدولة، أو آدمي لذلك يجب منطقيا على المشرع أن يعترف بهذا الحق لكل إنسان باعتباره عضو في الجماعة، وليس للمشرع الحق أن ينقصه أو ينقص منه بل تقتصر وظيفته في هذا المجال على مجرد منه استعمال هذا الحق بالنسبة للأشخاص اللذين لا يستطعون مزاولته كعدمي الأهلية[3].

---

1 شيحا إبراهيم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 322.

2 علون عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 196.

3 علوان عبد الكريم، مرجع سابق ص 177.

حيث يتجه رأي فقهي إلى أن الإنسان كان يعيش في الأصل في حالته الطبيعية التي سبقت نشأة الدولة والتنظيم السياسي وهي المرحلة التي أعتبر فيها الأفراد أحرار ومتساوون في حقوقهم الطبيعية، وبتطوير نظرية الدولة وتبني النظريات الفلسفية والسياسية التي تدعم سيادة الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه وجعلت من السلطة سوى وكيل عنه[1].

أن هذا الحق يجعل العلاقة بين الناخب وممثله علاقة وكالة إلزامية وآمرة أي أن النائب ملزم بالتقيد بآراء وتوجيهات ناخبيه وعليه التعبير عن إرادتهم وهو مطالب بتقديم بيانات عن أعماله أمامهم ويمكنهم سحب الثقة منه وعزله في أي وقت لأنه لا يمثل إلا من انتخبوه وليس الأمة جمعاء[2].

ينبثق هذا الرأي مع نظرية العقد الاجتماعي للفيلسوف "جان جاك روسو" الذي يرى أن كل فرد يملك جزء من السيادة، وبواسطة الانتخاب يمكن لكل مواطن حقه في السيادة[3].

لهذا فإن اعتبار الانتخاب حق شخصي للمواطن هو من أهم نتائج نظرية سيادة الشعب، فإذا كان كل مواطن يمثل جزء من السيادة الشعبة، فله بطبيعة الحال حق المساهمة في التنظيم الحكومي، وإذا كانت هذه المساهمة تتم عن طريق الاقتراع فلكل مواطن حق التصويت[4].

يعد الانتخاب وفقا لهذه النظرية حقا شخصيا يتصل بالمواطن بوصفه عضوا في مجتمع منظم وأنه ليس للمشرع أو التشريع أن ينظم هذا الحق كان ينقضه أو ينقص منه، وبذلك تقتصر وظيفة المشرعين في هذا المجال على مجرد منع استعمال هذا الحق للأشخاص الذين لا يستطعون مزاولة هذا الحق كعدمي الأهلية ومن هم في حكمهم[5].

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة:

ارتبط مفهوم الانتخاب وبيان طبيعته إلى حد كبير بمفهوم السيادة وبيان صاحبها، ففي الوقت الذي استقر فيه مبدأ سيادة الأمة وعدم جواز تجزئة السيادة بين الأفراد، لذا كان

1 بن علي زهيرة، ، مرجع سابق ص 23.

2 شريط الأمين، مرجع سابق، ص 214.

3 بن ناصف مولود ، مرجع سابق، ص 23.

4 البحيري حسن مصطفى، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة ي النظم الديمقراطية، ط 2، جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، 2016، ص 31.

5 سامر موسى، التكييف القانوني للانتخاب حق شخصي. حق عام. وظيفة، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/411781.html، 26-6-2020، ص 02.

واجب على أفراد الشعب اختيار النواب الممثلين لهم ضمن مجموعة واحدة لتعبير عن آرائهم ويحقق مصالحهم ومن هذا المنطلق عد الانتخاب وظيفة وواجب دستوري[1].

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتخابات وظيفة يمارسها الأشخاص الذين يحددهم القانون، ولا يكون للناخب في هذه الحالة الحرية في الانتخاب بل هو ملزم بها لأنه يعتبرها جزء من المهام المسندة إليه، وينادي بهذا الرأي أصحاب نظرية سيادة الأمة التي تعتبر أن السيادة وحدة غير قابلة لتجزئة، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة صاحبة السيادة التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك لوظيفة، وقد سادة هذا الاتجاه في عهد الثورة الفرنسية حيث أيده فقهاء الثورة الذين اعتنقوا مبدأ سيادة الأمة[2].

لما كانت سيادة الأمة غير قابلة للتجزئة، فلا يجوز لأي فرد من أفراد الأمة يدعي أن له جزء من السيادة، لأن السيادة لا تتجزأ، وبذلك كان للأمة أن تختار من ترى أنهم الأصلح والأقدر ليقوموا باختيار نواب الأمة ، ولما كان الأمر كذلك فإن الانتخاب يعتبر وظيفة وليس حقا، والقانون هو الذي يحدد شروط هذه الوظيفة[3].

وبناءا على ذلك فإن الفرد عندما يمارس عملية الانتخاب يؤدي وظيفة يقصد منها تحقيق مصلحة الأمة وبذلك فإن سلطة الانتخاب لا تعطي للأفراد بصفتهم أصحاب سيادة ولكن بصفتهم مكلفون باختيار ممثلي الأمة، فهم باشتراكهم في الانتخابات لا يستعملون حقهم الشخصي ولكن هم يؤدون وظيفة[4].

الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة:

حاول أنصار هذا المذهب الجمع بين القولين بأن الانتخاب حق شخصي وأن الانتخاب وظيفة في نفس الوقت، ولكن القول بأن ليس حقا فرديا خالصا يصطدم باعتبارات عملية من أهمها ضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب كالقصر المحكوم عليهم بأفعال تخل بالشرف وهذا الأمر لا يمكن القبول به[5].

1 أحمد الخطيب نعمان، مرجع سابق، 2006، ص ص (275 – 276).

2 ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص166.

3 البحيري حسن مصطفى، مرجع سابق، ص 34.

4 بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص22.

5 البحيري حسن مصطفى ، مرجع سابق، ص37.

كما أنه ليس وظيفة اجتماعية مثله مثل باقي الوظائف الأخرى في المجتمع، وإنما هو مزيج من هاتين الفكرتين مع ترجيح فكرة الوظيفة الاجتماعية كي يتمكن المشرع من تنظيم هذا الحق[1].

بالتالي فإن الانتخاب ليس حقا ووظيفة في نفس الوقت، ولو كان كذلك لم نتمكن من الجمع بين المفهومين، ولكن ما أراد قوله أصحاب هذا الرأي هو أن الانتخاب حق شخصي يحميه القانون بواسطة الدعوى القضائية التي تمكن الناخب من المطالبة بتقييد اسمه في جدول الانتخابات، وبعد ممارسته للعملية الانتخابية فإنه لا يمارس حقا شخصيا وإنما يمارس وظيفة، هي وظيفة الاشتراك في اختيار من يتولى السلطات العامة في الدولة[2].

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية:

الانتخاب سلطة قانونية مقرر للناخب يحدد مضمونها وشروطها القانون أما الخلاف على طبيعة الانتخاب فهو في الغالب على اعتبارات سياسية قبل أن يكون خلافا على نظريات قانونية، وطالما أن الانتخاب سلطة قانونية يحددها المشرع ليعطي الناخبين حق المشاركة السياسية بشكل عادل ومتساوي فإنه لا يجوز للناخبين أن يتفقوا على مخالفة القواعد المنظمة للممارسة هذا الحق، كمنع من له حق الانتخاب أو منح من ليس له الحق في الانتخاب[3].

يتفق هذا المذهب مع سابقه على أن الانتخاب حق ولكن يفترق عنه أن هذا الحق ليس شخصيا وإنما هو حق من الحقوق التي تتصل بالقانون العام، أي بعبارة أخرى أن الانتخاب حق سياسي يستمده الإنسان من الدساتير والقوانين العضوية وليس حقا ذاتيا أو طبيعيا، إذ أن المشرع وحده هو الذي يختص بتقرير هذا الحق وإيضاح أحكامه[4].

إذن فإن الانتخابات وفق هذه النظرية هي حق من الحقوق السياسية التي تنظمها القوانين المختلفة في الدولة وخاصة القوانين التي لها علاقة مباشرة بالانتخابات والمتمثلة في القوانين

1 بن ناصف مولود ، مرجع سابق، ص26.

2 البحيري حسن مصطفى ، مرجع سابق، ص37.

3 أحمد الخطيب نعمان، مرجع سابق، ص 279.

4 علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 178.

العضوية، مما يترتب على ذلك أن المشرع لا يملك الحق بحرمان أفراد المجتمع من هذا الحق[1].

يعتبر الاتجاه القائل بأن الانتخاب سلطة قانونية هو الأرجح لدى الفقه، حيث لا يعتبر الانتخاب لاحقا شخصيا ولا وظيفة وإنما هي سلطة أو مكانة قانونية تعطى وتمنح للمواطنين قصد تحقيق المصلحة العامة من خلال مشاركتهم في اختيار السلطات العامة في الدولة ذلك على أساس أن للمشرع سلطة تعديل مضمونها وتحديد طرق وشروط استعمالها[2].

لعلى هذا السبب الذي جعل جزء من الفقهاء يقر بأن الانتخابات سلطة قانونية لأن المشرع هو المتحكم في الانتخابات عن طريق تقييده وتوسيعه بواسطة التنظيم عن طريق الإضافة أو الحذف أو التعديل تبعا وتماشيا مع المصلحة العامة للمجتمع.

الفرع الخامس: الانتخاب حق سياسي:

لما ظهر الحق السياسي الليبرالي لم يكن على صورة واحدة، بل جاذبته نظم سياسية عديدة وفي ظل هذه النظم المتعددة بقي الانتخاب شتى صوره وأساليبه الأداة الوحيدة للشرعية الديمقراطية، ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الانتخاب حق سياسي من بين الحقوق العامة التي يتمتع بها الأفراد[3].

ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه النتائج التالية[4]:

- بإمكان الأفراد اللجوء للقضاء للحصول على الحماية القضائية ضد كافة صور الإعتداء.
- عدم إمكانية التنازل عن حق الانتخاب أو التصرف فيه.
- باعتباره من الحقوق السياسية فإن التمتع بهذا الحق يمكن له أهداف بعيدة تخدم المصلح العامة وتعود بالنفع على المجمع.

1 شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص155.

2 ديدان مولود، مرجع سابق، ص 167.

3 بورايو محمد ياسين، مرجع سابق، ص 18.

4 بورايو محمد ياسين، نفس المرجع، نفس الصفحة.

المطلب الثاني: الإجراءات التمهيدية للانتخابات.

يقصد بالإجراءات التمهيدية للانتخابات كل ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وتدابير وقرارات وتعليمات من أجل ضمان سير وتسهيل إجراء عملية الانتخابات في كافة أنحاء الدولة وتمكين كل فرد من أفرادها والذي تتوفر فيه شروط الانتخاب من ممارسة هذا الحق.

الفرع الأول: تحديد الدوائر الانتخابية.

تعرف الدوائر الانتخابية بأنها وحدة قائمة في بذاتها يقوم الأفراد المسجلين بقوائمها الانتخابية بانتخاب ممثل أو أكثر بمجلس النيابية الوطنية أو المحلية وفق للقواد القانونية المنظمة لذلك، فهي تعتبر الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملي المنافسة الانتخابية التي تفضي إلى تحديد الهيئة الناخبة لهذه الدائرة في المجلس النيابي[1].

إن القاعدة المتبعة في الوقت الحاضر هي تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بحيث تنتخب كل دائرة نائبا أو أكثر وفقا للنظام المطبق في الانتخابات، والقاعدة أن يكون تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بقانون حتى لا يترك أمره للسلطة التنفيذية التي يخشى أن تتخذه وسيلة لتمكين أنصارها من النجاح وتشتيت الدوائر الموالية للخصوم[2].

إن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية عديدة يجعل مهمة الناخب في اختيار نائبه أو نوابه مهمة سهلة إذ ما قورن بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة الذي يصعب من مهمة الناخب بسبب عدم قدرته على معرفة المترشحين في كافة أنحاء الدولة[3].

وحسب مقتضيات عدد السكان ومساحة الإقليم وطبيعة النظام الانتخابي، فالتقسيم إلى دوائر انتخابية يعد لازما لإصباغ الجدية والنزاهة على الانتخابات، وتأتي إرادة الناخبين معبرة عن الإرادة العامة للشعب[4].

1 البرج محمد، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2018/2017، ص 131.

2 علون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 185.

3 أحمد الخطيب نعمان، مرجع سابق، ص 303.

4 العبدلي سعد مظلوم، مرجع سابق، ص 119.

إن مسألة تجديد الدوائر الانتخابية ليست مسألة تشكيلية بل هو عامل أساسي في توجيه العملية الانتخابية، وهو آلية سياسية قبل أن يكون آلية تقنية، لذلك يعد من العوامل الأساسية المؤثرة على نتائج الانتخابات، ويحدث أثرا مباشرا في نتائجها[1].

ويختلف تحديد الدوائر الانتخابية اتساعا وضيقا بحسب نظام الانتخاب المطبق، فتكون صغيرة من حيث المساحة وكثرة العدد في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي، وتكون قليلة العدد كبير من حيث المساحة وعدد سكانها في حالة تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة[2].

إن المعيار المعتمد في تحديد الدوائر الانتخابية داخل كل دولة تأخذ بأسلوب تعدد الدوائر الانتخابية إلى ذلك الأساس أو الضابط الذي بمقتضاه يتم تحديد عدد وحجم الدوائر الانتخابية من جهة، ونطاق الدائرة أو حدودها الإقليمية من جهة أخرى، ولتحقيق هذا الغرض فغالبا ما يتم استخدام جملة من المعطيات السكانية أو البشرية كحجم وكثافة السكان ، فئاتهم وتوزيعهم الجغرافي وكل ذالك تحت طائلة ما يعرف بالمعيار السكاني أو الديموغرافي[3].

من الملاحظ أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وقطاعات الاقتراع أو ما يعرف بمراكز التصويت، فيها نوع من التشابه إذ أن هذا الأخير (مراكز التصويت) يتم تحديده لأغراض إدارية فهو نادرا ما يعاد النظر فيه، ويترك أمر تقسيمها للجهة المشرفة على الانتخابات، أما تقسيم الدوائر الانتخابية فالتقسيم أكثر تعقيدا، غالبا ما يكون موضوع نزاع[4].

كما يلاحظ من جهة أخرى أن الدوائر الانتخابية تختلف عن التقسيمات الإدارية، إذ أن هذه الأخيرة تقسيمات دائمة وثابتة يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بشخصية اعتبارية تمثلها مجالس منتخبة، أما تقسيم الدوائر الانتخابية فهو مجرد تقسيم مؤقت يزول بزوال العملية الانتخابية[5].

1 بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص 70.

2 بن ناصف مولود ، نفس المرجع، ص 72.

3 يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر، ع 9، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 178.

4 يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 17.

5 يعيش تمام شوقي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: إعداد الجداول الانتخابية.

تضع القوانين المختلفة الإجراءات اللازمة لحصر الأشخاص اللذين تتوفر فيهم شروط الناخب في قوائم خاصة تسمى الجداول الانتخابية، كما تتكفل هذه القوائم بضمان حقوق المواطنين في هذا المجال، وذلك بالنص على وجوب نشر القوائم بعد تحريرها وعرضها في أماكن معينة قبل فترة كافية تسبق تاريخ الانتخاب حتى يتسنى لكل مواطن من التأكد من قيد اسمه في القائمة[1].

تعرف القوائم الانتخابية أنها الوسيلة أو الأداة التي تتحقق بواسطتها السلطة الإدارية المختصة في الدولة من الصفة القانونية لناخبين ومدى توافر الشروط الموضوعية لمباشرة الحقوق السياسية[2].

تعرف أيضا بأنا الوثيقة التي تحصي الناخبين حيث ترتب فيها أسمائهم حسب الترتيب الهجائي، وتظم البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي ومكان وتاريخ الازدياد، كما تتضمن مكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية[3].

إن عدم التسجيل في القوائم الانتخابية يؤثر بشكل مباشر على مبدأ المساواة في ممارسة حق الانتخاب وتجسيد الديمقراطية ولهذا فإن التسجيل في القوائم الانتخابية هي الضامن لانتخابات عادلة، حيث أن قانون الانتخابات ينص على تسجيل المواطنين يتم بطلب من المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لذلك[4].

قد نصت المادة 06 من قانون الانتخابات على وجوب التسجيل في القوائم الانتخابية [5]، أما المادة 07 من قانون الانتخابات توجب التقدم بطلب التسجيل في القائمة الانتخابية[6].

1 علون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 187.

2 بورايو محمد ياسين، مرجع سابق، ص 84.

3 بورايو محمد ياسين، نفس المرجع، ص 84.

4 بوقفة عبد الله، الأنظمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 102.

5 نص المادة 6: التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة، من ق.ع رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016، ص 10 .

6 نص المادة :7 يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا التسجيل، نفس ق.ع، ص 10.

من ثم فإن المواطن الذي لم يسجل ي إحدى القائم الانتخابية لا يجوز له المشاركة في الانتخابات، حتى ولو كان مستوفيا الشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب[1].

أن عملية تسجيل الناخبين في قوائم خاصة بهم يكون من شأنه حصر هيئة الناخبين بصفة عامة، ويعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية، فالشخص الذي لم يجد نفسه مسجل في القوائم الانتخابية لا يحق له الاشتراك في التصويت باعتبار عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة هذا الحق[2].

قد أوكلت مهمة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية في الجزائر لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك بموجب نص المادة 15 من القانون العضوي 19-08[3].

كذلك هو الحال بالنسبة لجالية الجزائرية بالخارج فإن العملية تتم على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[4].

في حين كانت مهمة مراجع القوائم الانتخابية من مهام البلدية تحت رقابة لجنة إدارية انتخابية.

أما بنسبة للإعلان عن فتح وانتهاء فترة مراجعة القوائم الانتخابية فهي من صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 17 من نفس القانون العضوي، أما في السابق فهي من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج.

وقد استثنى المشرع الجزائري بعض الفئات ومنعهم من التسجيل في القوائم الانتخابية [5]، وهذا وهذا راجع لعدة اعتبارا حصرها المشرع في النقاط التالية:

-كل من سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير مضادا لمصالح الوطن.

-كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

-كل من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.

---

1 بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص 55

2 بنين أحمد، مرجع سابق، ص 38.

3 ق.ع رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 55، مؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 14

4 المادة 16، نفس ق.ع، ص 14.

5 المادة 05، ق.ع رقم 16-10،مرجع سابق، ص 10 .

-كل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
-كل من تم الحجز القضائي والحجر عليه.

الفرع الثالث: ضمانات سلامة الانتخابات.

يعد مبدأ سلامة الانتخاب من أهم المبادئ الأساسية التي تحرص كل الدساتير والقوانين العضوية للانتخابات على حمايتها وإلزام السلطات باحترامها لما لهذا المبدأ من انعكاسات خطيرة على ممارسة الديمقراطية، ومن أجل ذلك حرصت على تكريس جملة من الضمانات التي تجعل كل الناخبين يعبرون عن إرادتهم الشخصية بكل حرية وشفافية دون أي ضغط، وكذا جعل المترشحين يقومون بحملاتهم الانتخابية بأكمل وجه ودون أي مضايقات، وفي ما يلي هذه الضمانات :

1. سرية التصويت:

تعني أن يختار الناخب المترشح الذي يريده دون أن يطلع أي شخص أخر على هذا الاختيار، ويعني أيضا أن يدلي الناخب برأيه دون تدخل أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو الجان المشرف على ذلك [1].

تعد سرية التصويت من أهم ضمانات حرية الناخب في اختيار نوابه وذلك لأن التصويت العلني يمكن الغير من معرفة الشخص المنتخب وبالتالي إحراج الناخب أمام السلطة من جهة وخصومه السياسيين من جهة أخرى، وسرية التصويت ليست مبدأ نظريا تسجله وتنص عليه الدساتير بل هو ضمان هام لمصلحة الانتخاب وبالتالي يجب توفير كافة الإجراءات اللازمة لضمان وتفعيل هذا المبدأ في الواقع[2].

قد نصت عليه المادة 31 من قانون الانتخابات حيث صرحت بأن: " التصويت شخصي وسري"[3].

لتجسيد عملية سرية التصويت يجب توفر ثلاث عناصر أساسية وهي:

أ. المعزل: ويقصد به مكان معزول يكون داخل قاعة الاقتراع، بحيث يجعل الناخب بعيدا على أنظار الموجودين داخل القاعة أثناء تأديته لعملية الانتخاب، وقد يكون معزلا واحدا أو

1 بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص 87.

2 أحمد الخطيب نعمان ، مرجع سابق، ص 310.

3 ق.ع رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد الأول، مؤرخة في 14 يناير 2014، ص 13.

عدة معازل حسب عدد الناخبين في المكتب الواحد وهذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون العضو لانتخابات رقم 16-10.

ب. الأظرفة: وهي التي توضع بداخلها ورقة التصويت شريطة أن تكون غير شفافة وغير مدمغة بختم يجعلها مميزة، وتكون بحجم واحد، تضمن عدم ظهور ورقة التصويت، وهذا ما جاءت به نص المادة 36 من القانون العضوي لانتخابات رقم 19-08 ، كما جاء به القانون العضوي 16-10 في المادة 36 منه، ولكن الاختلاف في نص المادتين يكمن في الجهة التي تقدم هذه الأظرفة، ففي القانون 16-10 كانت الجهة المقدمة هي الادارة وأما بالنسبة للقانون 19-08 فقد كلفت بهذه العملية السلطة المستقلة للانتخابات وهذا من أجل شفافية وسرية العملية أكثر.

ت. صندوق الانتخاب: وهو صندوق شفاف يحتوي على فتحة واحدة فقط تكون مخصصة لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، ويكون مقفلا بقفلين مختلفين على أن تكون مفاتيح أحدى هذين القفلين عند رئيس مكتب التصويت والمفاتيح الثانية عند المساعد الأكبر سنا، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون العضوي 16-10.

2. شخصية التصويت: والمقصد به هنا هو المبدأ في التصويت الذي ينص على أن الاقتراع يكون من طرف الناخب شخصيا وهذا ما جاء في نص المادة 34 من القانون العضوي 16-10، وهناك استثناء لمن لا يستطيع القيام بهذا الواجب شخصيا أن يقوم بتوكيل شخص آخر ينوبه في أداء هذا الواجب، وقد جاء في نص المادة 53 من القانون المذكور قائمة هؤلاء الأشخاص وهم كالتالي:

- المرضى الموجودين في المستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذوي العطب الكبير أو العجز.
- العمال أو المستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون مكان عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودين مؤقتا في الخارج.
- أعضاء الجيش لطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يزاولون مكان عمله يوم الاقتراع.

وقد اشترط المشرع الجزائري في التوكيل أن تكون الوكالة لشخص واحد فقط شرط أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية[1].

3. المساواة بين الناخبين والمترشحين:

إذا كان الانتخاب وسيلة تنافس مشروعة لاختيار الأحسن لتمثيل الشعب فإن هذا التنافس يفرض المساواة بين الناخبين وتكافئ الفرص القانونية بين المترشحين، وتتحقق المساواة بين الناخبين إذا اشترط المشرع في الناخب شروط عامة وتطبيقها على كل فرد بشكل مجرد دون تمييز وجعل لكل ناخب نصيبا مساويا لغيره في الانتخابات [2]، وقد نلمس هذه المساواة في نص المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3].

ويعني ذلك أنه لكل ناخب صوتا واحدا يمارسه في دائرته الانتخابية يتساوى به مع كل الناخبين بغض النظر عن أي اعتبار آخر كمنصب العمل أو المستوى العلمي أو المالي أو الاجتماعي أو أي صفة أخرى يمكن أن يوصف بها[4].

أما المساواة بين المترشحين فتتحقق بتوفير الفرص المتكافئة لاستخدام وسائل الدعاية والإعلام أثناء القيام بنشاطهم السياسي أثناء الحملة الانتخابية، وتجنب التمييز بين المترشحين بسبب مواقف مالية أو سياسية أو عرقية أو أي سبب آخر[5].

وعليه فإن حكم مبدأ المساواة يتحقق بمنح الفرص المتكافئة لكل المترشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال.

وقد نصت المادة 177 في فقرتها الأولى من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صراحة على ذلك[6].

---

1 المادة 55، ق.ع رقم 16-10،مرجع سابق، ص 16 .

2 أحمد الخطيب نعمان ، مرجع سابق، ص 311.

3 نص المادة 03: يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حلات فقدان الأهلية المحدد في التشريع المعمول به، ق.ع رقم 16-10، مرجع سابق، ص 10.

4 بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص 85.

5 أحمد الخطيب نعمان ، مرجع سابق، ص 311.

6 نص المادة 177: يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ق.ع رقم 16-10، مرجع سابق، ص 33.

وتكون هذه في حالة الانتخابات الرئاسية متساوية لكل المترشحين، بتدخل المترشح أو من يمثله خلال الفترات المحددة طيلة مدة الحملة الانتخابية أما في حالة الانتخابات التشريعية فتكون الحصص تبعا لعدد المترشحين الذين يرشحهم كل حزب أو كل تكتل للمترشحين المستقلين ذل أن بعض الأحزاب قد يكون تواجد أكبر في بعض الدوائر الانتخابية مقارنة بأحزاب منافسة لها وهذا ما يجعل عدد الحصص أكبر لهذه الحزب[1].

وحرصا على ضمان المساواة بين المترشحين في مجال الحملة الانتخابية، فإنه لا يجوز القيام باجراءات الحملة خارج الفترة القانونية والتي حددها المشرع بموجب المادة 173 من القانون العضوي للانتخابات 16-10، حيث تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع، وهذا التحديد من شأنه أن يودي إلى تهيئة فرص متكافئة بين المترشحين لعرض برنامجهم وأفكارهم، وذلك من خلال توحيد التنظيم الخاص بالحملة الانتخابية[2].

وفي حال إجراء دور ثاني للانتخابات فإن الحملة التي تجري لدور الثاني تفتح قبل اثني عشرة (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع[3].

4. منع الضغط على الناخبين والمترشحين:

تمارس بعض الجهات ذات النفوذ القوي بعض الإجراءات التي تضغط من خلالها على الناخبين فتجبرهم على التصويت لصالح مترشحين معينين وبالتالي الضغط من خلال الترهيب والوعيد أو من خلال الترغيب والوعد بتحقيق إنجازات خاصة للناخبين في المستقبل[4].

وقد شدد المشرع الجزائري على تطبيق عقوبات صارمة على من يمارس ضغوطات مهما كان نوعها على الناخبين، وهذا ما تم إقراره بوضوح في نص المادة 224 من القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات المذكور سابقا[5].

---

1 لعروسي أحمد. بن مهرة نسيمة، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2017، ص 127.

2 لعروسي أحمد. بن مهرة نسيمة، نفس المرجع، ص 125.

3 المادة 173، الفقرة الثانية. ق ع 16-10، مرجع سابق، ص 33.

4 أحمد الخطيب نعمان ، مرجع سابق، ص 312.

5 نص المادة: 224 تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو بمزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، ق.ع رقم 12-01، مرجع سابق، ص 36.

وكما يمارس الضغط والإكراه أحيانا على الناخبين، فإنه يمارس على المترشحين بحد ذاتهم كذلك بواسطة وسائل متعددة كوضع بعض العراقيل على المترشحين للوصول إلى الناخبين أو الاجتماع بهم، وكذلك منع الفئة المعارضة من عقد الاجتماعات العامة أو تعليق البيانات والمنشورات الانتخابية[1].

5.مبدأ حياد السلطة الإدارية:

تضطلع السلطة الإدارية بمهمة التنظيم المادي للحملة الانتخابية والاستفتائية، وأثناء قيامها بهذه المهمة فإنها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء المترشحين وقوائم الترشيح أو أنصار وخصوم القضية المطروحة للاستفتاء[2].

كون السلطة الحاكمة تتحصل على العديد من الإمكانيات التنفيذية في مجال الدعاية، وأن قيام الحزب الحاكم باستغلال هذه الإمكانيات لصالح مرشحيه يعد إخلالا واضحا بمبدأ المساواة، لذلك حرصت التشريعات المتعلقة بالحملات الانتخابية على ضمان حياد السلطات الإدارية حرصا على توفير فرص متساوية لجميع الأطراف[3].

ورغم هذا فإن مبدأ الحياد الإداري لم يكرس إلا في ضل التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث وضع على عاتق الدولة مسؤولية تكريسه وتجسيده واقعيا، "عدم تحيز الادارة يضمنه القانون" وهذا ما جاء في نص المادة 23 منه[4].

1 أحمد الخطيب نعمان ، مرجع سابق، ص 312.

2 حمزاوي محمد ، الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، 2018/2017، ص 67.

3 العبدلي سعد مظلوم، مرجع سابق، ص 208.

4 حفافصة نريمان، مبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زياني عاشور الجلفة، العدد السادس، 2017، ص 224.

ملخص الفصل الأول:

إن الممارسة الانتخابية أثبتت بأنها الوسيلة الدستورية للوصول إلى هرم السلطة بطريقة سلمية وشرعية لتكريس الديمقراطية، وأداة لتغير الأنظمة السياسية والتداول على السلطة.

ومن ثمة تظهر أهمية الانتخابات في النظم الديمقراطية باعتبارها مفتاح التغير والسبيل الأمثل للوصول إلى دفة الحكم ، وذلك بإتباع أنظمة انتخابية متعدد والتي تشير إلى عملية الترجيح بين المترشحين.

أحاط المشرع الجزائري العملية الانتخابية بترسانة قانونية حتى يتمكن الناخب من معرفة حقه وما عليه من واجبات تجاه هذا الواجب الوطني، إضافة إلى تطبيق جملة من الضمانات القانونية التي توفرها في العملية الانتخابية بالنسبة للمترشح والناخب والعمليات المتبعة في ذلك.

وبتوفر هذه الضمانات والمعايير والمبادئ تعطي العملية الانتخابية ديمقراطية وتتحكم في سير العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية.

الفصل الثاني
النظام القانوني للانتخابات الرئاسية وفق التشريع الجزائري

الفصل الثاني: النظام القانوني للانتخابات الرئاسية وفقا للتشريع الجزائري.

يعتبر رئيس الجمهورية في الجزائر أعلى سلطة في الجهاز التنفيذي وهو الذي يجسد وحدة الأمة كما أنه هو الحامي الأول للدستور ويجسد كذلك الدولة داخل الوطن وخارجه وله كذلك الحق في مخاطبة الأمة مباشرة، وهو ما نصت عليه كل الدساتير الجزائرية ونخص بالذكر المادة 84 من دستور الجزائر لسنة 2016[1]، لذا أولت أحكام الدستور والقوانين العضوية للانتخابات مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم شروط وإجراءات الترشح لهذا المنصب وكذا طرق الانتخاب والإعلان على النتائج النهائية لهذه العملية.

وعلى هذا الأساس سنخصص هذا الفصل لدراسة النظام القانوني للانتخابات الرئاسية بشكل خاص والتي تعتبر الركيزة الأساسية للحصول على الديمقراطية الشفافة وكذا تعزيز القوانين في البلاد والوصول إلى جهاز تنفيذي قوي من حيث التسيير وإصدار القرارات التي تتماشى وطبيعة النظام وتحقيق العدالة الاجتماعية، ومن هذا المنطلق تم تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الشروط والرقابة على صحة الترشح، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مطلبين عولج فيهما على التوالي شروط وإجراءات تقديم التصريح بالترشح، وكذا الرقابة على صحة الترشح وإعلان نتائجها.

أما المبحث الثاني تم التحدث فيه عن إجراء عملية الاقتراع وإعلان النتائج وقد تم تقسيمه إلى مطلبين والمعنونين كالتالي: إجراء عملية الاقتراع، الإجراءات المتبعة لإعلان النتائج

1 د.ج.ج.د.ش لسنة 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 16.

المبحث الأول: الشروط والرقابة على صحة الترشح.

يعتبر النظام القانوني للانتخابات العنصر الجوهري والأساسي في كل عملية انتخابية وخاصة الانتخابات الرئاسية، ولهذا نجد أن النظام القانوني للانتخابات يرتكز على عنصرين هامين أولهما الشروط القانونية الواجب توفرها في المترشح للخوض معترك الانتخابات الرئاسية وثانيهما الإجراءات المتبعة في تقديم التصريح بالترشح، وهذا ما تم التطرق إليه بالتفصيل وعلى التوالي في الفرعين التابعين لهذا المطلب.

المطلب الأول: شروط وإجراءات تقديم التصريح بالترشح.

تعتبر عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية والتي تسبق الاقتراع مباشرة، والترشح عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للترشح[1].

وبما أن الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية مكفول دستوريا لكل مواطن جزائري حيث أقرت ذلك كل الدساتير الجزائرية وكذا القانون العضوي للانتخابات، وقد جاء في دستور 2016 ما يبين ذلك حيث أكد عليها في نص المادة 62 منه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب "[2].

وحتى يتسنى لكل شخص القيام بعملية الترشح وجب عليه أن تتوفر فيه شروط أقرتها كل الدساتير وكذلك القيام بعدة إجراءات من أجل تقديم التصريح بالترشح، وعلى هذا الأساس تم التطرق لكليهما على حدى.

الفرع الأول: شروط الترشح لرئيس الجمهورية.

إن الاطلاع على مضمون كل من دساتير الجمهورية الجزائية وكذا القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات نلاحظ أن هناك شروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية أقرتها الدساتير وتبنتها القوانين العضوية، وبالمقابل نجد هناك شروط أخرى تم إضافتها في ضل القوانين العضوية وهذا من أجل تقييد الترشح للرئاسيات.

---

1 بنين أحمد، مرجع سابق، ص 160.

2 المادة 62، د.ج.ج.د.ش لسنة 2016، مرجع سابق، ص 13.

1. الشروط الدستورية:

من خلال نص المادة 62 من دستور 2016 والمذكور سابقا نفهم أنه من حق كل مواطن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية شريطة أن تتوفر فيه جملة من الشروط وهذا ما اتفقت عليه جميع دساتير الدولة الجزائرية.

وقد جاءت المادة 87 منه بهذه الشروط وأقرتها صراحة[1].

أ. شرط الجنسية:

أ.1 جنسية المترشح:

تعتبر الجنسية من بين الشروط التي صنفت كنقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية وكذلك كل دساتير الجمهورية، ولكن نلمس بعض الاختلافات في الصيغة التي تعالج مسألة الانتخابات، ونجد أن دستور 2016 شدد على أن تكون الجنسية الجزائرية هي الجنسية الأصلية ولم يكن قد اكتسبها عن طريق التجنس مهما كانت مدة الاكتساب.

وقد جاءت في نص المادة 87 من دستور 2016 بقوله (يتمتع بالجنسية الأصلية فقط)، بالإضافة إلى ذلك اشترط المشرع الجزائري على المترشح عدم التجنس بجنسية أجنبية، حتى ولو تنازل عليها قبل التصريح بالترشح، وهو شرط لم يسبق ذكره في الدساتير السابقة.

أ.2 جنسية أبوي المترشح:

لم يكتفي المشرع الجزائري بشرط جنسية المترشح فقط بل اشترط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأبوين، حيث نجدها مذكورة في نص المادة 87 المذكورة سابقا بقوله (ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم)، وشرط جنسية الأبوين لم يسبق التطرق له في الدساتير السابقة بل حديث التعديل الدستوري لسنة 2016.

أ.3 جنسية زوج المترشح:

تم إدراج شرط إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح في ضل دساتير الجزائر لسنوات 1996 و 2008 و 2016، غيراه انه في دستوري 1996 و 2008 وفي المادة 73 لم توضح طبيعة هذه الجنسية أصلية أ مكتسبة، على عكس دستور 2016 الذي اشترط أن تكون أصلية وهذا ما جاء في نص المادة 87 منه وكذلك بقولها صراحة (يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط) .

1 نص المادة 87: لا يحق أن ينتخب لرئيس الجمهورية إلا المترشح الذي ....

ب. شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية:

ويعتر هذا الشرط كاشف لشخص المترشح حيث أنه من غير الممكن إيداع أو تامين مصير أمة ووضعها في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه المدنية والسياسية[1].

وهو شرط ضروري في المترشح إذ انه مطلوب توافره في الناخب فمن باب الأولى أن يكون كذلك مطلوب في الترشح.

والحقوق المدنية هي الحقوق التي تكون ملتصقة بشخصية الفرد وتتعلق بالشأن الخاص، ويتساوى بالتمتع بها المواطنون مع الأجانب مثل الحق في الحياة والأمان والمساواة أمام القانون[2].

إذ أنه يشترط في المترشح للرئاسة الجهورية أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية وغير محجور عليه لجنون أو عته أو سفه، إذ ليس من المعقول أن يتولى رئاسة الجمهورية محروم من التصرف في شؤونه الخاصة[3].

أما الحقوق السياسية وهي التي تثبت للفرد باعتباره عضو في الجماعة، أي أنها تكون متعلقة بالشأن العام والتي يتمتع بها المواطنون دون الأجانب مثل الترشح في الانتخابات، الاستفتاء، تشكيل أحزاب سياسية، تشكيل جمعيات[4].

والتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية شرط مترتب على صفة الناخب، إذ لا يتوفر في المترشح هذا الشرط إلا إذا كان يحمل صفة الناخب، وإثبات هذا الشرط يكون بتقديم وثيقتين هما بطاقة الناخب وشهادة السوابق العدلية رقم 03[5].

---

1 أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري– السلطات الثلاث –، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 106.

2 بشيري سهيلة وخيري هجيرة، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة ممد بوضياف، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة،2017/2016، ص 07.

3 دندين جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 73.

4 بشيري سهيلة وخيري هجيرة، مرجع سابق، ص 07.

5 بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري ، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، باتنة، 2013/2012، ص 50.

ت.الشرط المتعلق بالديانة:

يعتبر شرط الديانة الإسلامية شرط أساسي ومنطقي لكون الشعب الجزائري شعب مسلما ولا يرضي لغير المسلم أن يكون قائدا لوطنه، ضف إلى ذلك أن هذا الشرط تم تكرسته من طرف كل دساتير الجمهورية بقول أن الإسلام دين الدولة، وهذا يعني أن المترشح لرئاسة الجمهورية يجب أن يكون مسلما حتى يستطيع تكريس هذا المبدأ[1].

وهو يتضح أيضا في نص اليمين الدستورية [2]، التي يؤديها رئيس الجمهورية خلال الأسبوع الموالي لانتخابه أمام الشعب وبحضور جميع الهيئات العليا في الأمة[3].

إن المؤسس الدستوري وقد استلزم التدين بالإسلام بغض النظر عن جنس المترشح يفرض أن يكون المترشحون جميعهم معتنقون للدين الإسلامي، ولم يغفل بذلك الاستلزام الإشارة إلى شرط الجنس من أجل الترشح، فلو قصد إدراج هذا الشرط لجاء نص الدستور بما يحول دون ممارسة المرأة لحقها في الانتخاب لرئيس الجمهورية[4].

ولم يشترط الدستور الجزائري أن يكون المترشح مسلما من الولادة، بل أخذ بعمومية النص إذ يمكن لمن كان غير متدين بالإسلام وأصبح مسلما أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية، كما أنه لم يشترط إسلام زوج المترشح[5].

ث.شرط السن:

يعد شرط السن شرطا أساسيا للمترشح للانتخابات الرئاسية بحيث يكون سنه متلائما مع النضج المطلوب لقيادة الدولة وهذا راجع لما تفرضه الواجبات والأعباء التي ستلقى على عاتقه.

ولقد حددت كل الدساتير الجزائرية السن القانونية الدنيا للترشح لرئاسة الجمهورية بأربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، وهو سن مقبول إذ أن الله عز وجل اختار هذا السن ليكون بداية نزول الوحي على خير خلقه سيدنا محمد صلى الله علي وسلم.

---

1 بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، ط 3، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 18.

2 المادة 90، د.ج.ج.د.ش لسنة 2016، مرجع سابق، ص 17.

3 المادة 89، ، نفس المرجع، نفس الصفحة.

4 بن مالك بشير ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة نيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بالقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسي، تلمسان، 2010-2011، ص 435.

5 بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص 18.

في حين نجد أن دستور 1963 الدستور الوحيد الذي حدد العمر بخمسة وثلاثون (35) سنة وهذا ما جاء في نص المادة 39 الفقرة الثالث منه[1].

إن مبدأ تحديد السن ليس قضائيا وإنما هو إعمالا بحكم الدستور الذي نص على أن العبرة بتوافر شرط العمر اللازم لترشح هو يوم الانتخاب، وليس يوم تقديم الترشح، ومفاد هذا الحكم الدستوري أن سن الأربعين على الأقل يجب تحققه بالكامل في حق المرشح يوم الانتخاب، إذ لا يعقل القول بانتظار حتى يتحقق هذا السن في حق شخص يريد الترشح بعد فوات هذا اليوم ولو بفترة زمنية قصيرة[2].

من خلال هذا نفهم انه من حق كل شخص من بين الأشخاص الذين لم يكملوا سن الأربعين يوم تقديم التصريح بالترشح، لكن بشرط أن يبلغ هذا المترشح السن القانوني على الأقل يوم الاقتراع.

ج. الموقف تجاه ثورة أول نوفمبر 1954:

في هذا الشرط يجب على المترشح للانتخاب أن يثبت عدم طورته أو طورت وأبويه في أعمال معادية لثورة أول نوفمبر، ويكون بذلك قد سلك سلوكا ضد المبادئ الأساسية التي قامت عليها الثورة، وعلى هذا الأساس نقف أمام اتجاهين أساسيين وهما:

الاتجاه الأول: موقف المترشح في حد ذاته من الثورة

الاتجاه الثاني: موقف أبويه من الثورة.

ج.1. موقف المترشح من الثورة:

يجب أن يثبت المترشح مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو(جويلية) 1942 وهذا ما اتفقت عليه كل دساتير الجمهورية الجزائرية، وهو شرط جاء لإبعاد الأشخاص الذين ساهموا بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل ضد الثورة التحريرية بتعاونهم مع الاستعمار الفرنسي وما قد يودي إليه ترشحهم وفوزهم بالانتخابات لمقعد رئيس الجمهورية وما يترتب على ذلك من أثار خطيرة[3].

1 نص المادة 39، الفقرة الثالثة: يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية، د.ج.ج.د.ش لسنة 1963.

2 بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 423.

3 بنين أحمد، مرجع سابق، ص 200.

ونتيجة لهذا الشرط فإن القوانين تقصي كل مترشح ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في الثورة[1].

ج.2. موقف أبوي المترشح من الثورة:

يجب أن المترشح يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو (جويلية) 1942، من الملاحظ أن هذا الشرط لم يتم التطرق لطبيعة وكيفية إثباته لا في دساتير الجمهورية ولا في قانون الانتخابات.

بالرجوع إلى أعمال المجلس الدستوري نجده قد وضح في بيان له بتاريخ 09 فيفري 2009 أن الإثبات يكون بالشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم 99-07 التعلق بالمجاهد والشهيد، وفي الحالات الأخرى يكتفي المترشح بتقديم تصريحا بالشرف يثبت فيه ذلك شريطة أن يكون مصادقا عليه من طرف الجهات المعنية[2].

ح. الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها:

على المترشح أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح وهذا الشرط لم يسبق أن ذكر في الدساتير الجزائرية فهو شرط حديث جاء به دستور 2016، وهذا يعني أن الجزائريين المقيمين في خارج التراب الوطني لا يمكنهم الترشح للانتخابات الرئاسية، والأمر الايجابي من هذا الشرط هو أنه يزيد من معارف المترشحين بأحوال البلاد والعباد وبصفة دائمة لا عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، عكس ما يكون عليه المقيمين بالخارج.

خ. التصريح العلني بالممتلكات:

يجب أن يقدم المترشح تصريحا علنيا بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه وهو شرط لم يكن من قبل بل تم استحدثه من طرف المشرع الجزائري بموجب دستور 1996 مسايرا بذلك المشرع الفرنسي، وقد أقرته كذلك المادة 139 من القانون العضوي لانتخابات 19-08.

1 بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعدي الدستوري لسنة 1996 وأثر على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات ني شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2013-2014، ص 42.

2 بن محمود بوزيد، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجل الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 6، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مارس 2015، ص 297.

إن هدف المشرع الدستوري الجزائري من هذا الشرط هو تمكين الرأي العام من الاطلاع على ممتلكات المترشح عند بداية عهدته الرئاسية حتى بعد نهايتها وذلك قصد تفعيل الرقابة الشعبية[1].

كما أن التصريح العلني بالممتلكات يضفي نوع من الشفافية والمصداقية للانتخابات فيما يخص ممتلكات المترشح وذلك بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء السريع الكسب الغير شرعي للأملاك[2].

والمتمعن لنص المادة المذكورة نجد أنها لم توضح كيفية تقديم التصريح بالممتلكات، إلا أننا نجد أن التصريح بالممتلكات تم إقراره وتوضح كيفية تقديمه من خلال نص المادة رقم 04 الفقرة الثانية منها من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3]، والذي يكون عن طريق اكتتاب بالتصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

إلا أن الأمر في الانتخابات الرئاسية يختلف من حيث وقت تسليم التصريح بالممتلكات، إذ في الانتخابات اشترط تقديمه وقت تقديم التصريح بالترشح.

2. الشروط المذكورة في القوانين العضوية.

بالإضافة إلى الشروط الدستورية والمذكورة سابقا نجد أن المشرع الجزائري أضاف بعض الشروط وأدرجها ضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات وهذه الشروط هي كالتالية[4]:

أ. السلامة العقلية والبدنية:

وهو شرط يجب أن يثبته كل مترشح للرئاسيات، حيث أكدت عليه كل القوانين العضوية وذلك عن طريق تقديم شهادة طبية من طرف المترشح مسلمة له من طرف أطباء محلفين تثبت سلامته العقلية والبدنية من أجل الأداء الأحسن للمهام التي سيقوم بها بصفته رئيس للجمهورية[5].

1 بنين أحمد، مرجع سابق، ص 197.

2 دندين جمال، مرجع سابق، ص 74.

3 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ج.د.ش العدد 14، 08 مارس 2006، ص 05.

4 المادة 139، ق ع رقم 19-08، مرجع سابق، ص 18.

5 المادة 139، نفس المرجع، نفس الصفحة.

في هذا الشأن ومن خلال نص المادة 139 من القانون العضوي 19-08 وفي نقطتها الثامنة نجد أن المشرع لم يحدد أو يوضح نوع الأمراض أو العاهات التي تتنافى مع الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية والتي بدورها تؤدي لرفض طلب الترشح من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا ما يصعب من مهمة السلطة في تحديد حالات التنافي هذه.

ب. الوضعية تجاه الخدمة الوطنية:

باعتبار أن مهام الدفاع عن الوطن واجبا مقدسا وإجباريا، ولهذا فإنه لا يكون أهلا لاستلام زمام تسيير شؤون الدولة من يتعارض على تأدية هذا الواجب، باستثناء الأشخاص الذين تم إعفائهم منها بالطرق المعمول بها قانونيا.

وطبقا للمادة 08 من الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية فإن كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعيته تجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه، والملاحظ أن هذا الشرط مقتصر على فئة الذكور فقط دون الإناث[1].

ت. الوضعية القانونية تجاه العدالة:

وهو شرط جاءت به كل القوانين العضوية أي أنه من غير المعقول أن يتقدم لترشح لمنصب رئاسة الجمهورية شخص يكون مسبوقا قضائيا.

ث. الوضعية تجاه واجب الانتخابات:

أي أنه من غير المعقول التقدم للترشح لمنصب رئيس الجمهورية ويكون المترشح لم يسبق له أداء الواجب الوطني تجاه الانتخابات.

ج. المستوى العلمي:

وهذا الشرط لم يسبق أن التطرق له في القوانين السابقة سواء الدساتير أو القوانين عضوية حيث تم إدراجه حديثا في القانون العضوي 19-08،.

الفرع الثاني: إجراءات تقديم التصريح بالترشح.

إن تقديم ملف الترشح لرئاسيات أو ما يعرف بالتصريح بالترشح لرئيس الجمهورية هو أن المترشح يقوم بإيداع التصريح بالترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل يسلم له من طرف رئيس السلطة[2].

1 بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص 51.

2 المادة 139 ، الفقرة الأولى، ق ع رقم 19-08 مرجع سابق، ص 18.

عند الاقتضاء يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تفويض أعضاء مكتب السلطة للقيام بمهمة استلام التصريحات بالترشح[1].

خلافا على ما كان في السابق بخصوص جهة استلام ملف الترشح والتي كانت تتم على مستوى المجلس الدستوري وهذا حسب المادة 139[2] من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مع عدم اشتراط الشخص الذي يقوم بإيداع التصريح بالترشح، حيث أنه يمكن أن يقوم شخص أخر مقام المترشح نفسه بإيداع ملف التصريح بالترشح.

قد حددت فترة إيداع التصريح بالترشح في ظرف وأربعون (40) يوما على الأكثر والموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية[3].

على غرار ما كان عليه في القانون العضوي 16-10 والذي حدد فترة إيداع التصريح بالترشح بخمسة وأربعون (45) يوما على الأكثر والموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية[4].

يجب أن يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وكذلك عنوانه الشخصي[5].

قد اشترط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بالملف الذي يحتوي على الوثائق التي تثبت الشروط الدستورية والشروط الموضوعية المذكورة سابقا، وهذه الوثائق كالتالي[6]:

1. نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
2. شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
3. تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع الجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
4. تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بدين الإسلام.
5. مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
6. صورة شمسية حديثة للمعني.

---

1 نفس المادة، نفس المرجع، ص 18.

2 نص المادة 139: يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستورية مقابل تسليم وصل.

3 المادة 140، ق ع رقم 19-08، مرجع سابق، ص 18.

4 المادة 140، ق ع 16-10، مرجع سابق، ص 28.

5 المادة 139، الفقرة الثانية ق ع 19-08، مرجع سابق، ص 18.

6 المادة 139، الفقرة الثالثة، ، نفس المرجع، نفس الصفحة.

7. شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
8. شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
9. تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
10. شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
11. شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
12. شهادة جامعية أو شهادة معادلة.
13. نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
14. تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة عشر (10) سنوات، على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
15. شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.
16. التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي.

وطبيعة هذه التوقيعات هي عبارة على مطبوعات فردية تقدم للمترشحين من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل توقيعها من طرف الناخبين ويتم المصادق عليها من طرف ضابط عومي، وقد حدد هذا القانون الشروط الواجب تطبيقها في على هذه التوقيعات وكذا عددها على النحو التالي:

يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل، وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1.200 توقيع.

17. تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
18. شهادة تثبت المشاركة في ثورة نوفمبر سنة 1954للمترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942.
19. شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.
20. تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن عدة مبادئ خاصة بالسيادة والهوية الوطنية وهي:

– عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.

- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.
- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها.
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها.
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية الحزبية.
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يقدم المترشح لرئاسيات ضمن هذا التعهد برنامجه الانتخابي الذي سيتم عرضه على الناخبين[1].

المطلب الثاني: الرقابة على صحة الترشح وإعلان نتائجه.

تسعى القوانين العضوية للانتخابات إلى إرساء جملة من الضمانات والآليات التي تهدف في مجموعها إلى تحقيق هدف واحد وهو تحقيق انتخابات حرة ونزيهة ومزيد من الشفافية وكذا التعبير بصدق عن الإرادة الشعبية، وهذا ما يسعى لتحقيقه المشرع الجزائري من مسألة الرقابة من بداية الترشح، وبعدها الوصول إلى قائمة نهائية للمترشحين الذين سيخوضون معترك الانتخابات.

1 المادة 139، الفقرة 04، نفس ق ع ، ص 18.

على هذا الأساس فإن الرقابة على صحة الترشح العملية الأولى التي تلي مباشرة عملية إيداع التصريح بالترشح من طرف كل مترشح، وهذا من أجل الوصول للقائمة النهائية والصحيحة للمترشحين الذين يستوفون جميع الشروط القانونية للترشح لانتخابات رئيس الجمهورية.

وبما أن المشرع الجزائري مهتم بهذه العملية المصيرية والديمقراطية للدولة الجزائرية وإضفاء الشفافية والنزاهة خص هذه العملية (الرقابة على صحة الترشح)، بمرحلتين أساسيتين وهي رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تكون في بداية عملية وضع التصريح بالترشح وتليها رقابة المجلس الدستوري والذي بدوره له رأي خاص في صحة الترشح ودراسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين ليعلن في الأخير عن القائمة النهائية للمترشحين.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطلب إلى:

-رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

-رقابة المجلس الدستوري.

-إعلان نتائج الترشح.

الفرع الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بما أن المبدأ الأول والهام لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو تجسيد وتكريس الديمقراطية الدستورية وكذا ترقية النظام الانتخابي في الجزائر والذي يؤدي إلى التداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة [1]، إذ أن المشرع الجزائري أوكل لها مهمة تحضير وتنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها بدءا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وكذا عمليات التحضير للعملية الانتخابية والتصويت والفرز [2].

من هذا المنطلق واستنادا القوانين التي تحكم سير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أوكلت لها عملية الرقابة الأولية على ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وصحتها إذ أنها تبدأ مباشرة بعد وضع التصريح بالترشح من طرف المترشح نفسه، وان على السلطة دراسة كل ملف على حدى من جميع الجوانب، وخاصة مطابقة الملف المقدم بالوثائق المطلوبة قانونيا ومدى صحتها.

1 المادة 06، الفقرة الأولى، ق ع رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 55، مؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 06.

2 المادة 07، نفس ق ع ، ص 07.

هذا ما خوله لها المشرع بعد عملية استقبال ملف الترشح[1].

حيث تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتشكيل لجان داخل السلطة من أجل القيام بعملية دراسة ملفات الترشح، والفصل فيها بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[2].

وتبلغ السلطة الوطنية المترشح بالقرار فور صدوره، والذي بدوره (المترشح) يحق له الطعن في القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه بالقرار[3].

بعد الانتهاء من عملية إعداد التقارير من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ترسلها مرفوقة بملفات الترشح للمجلس الدستوري في أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها[4].

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري.

يعد المجلس الدستوري الهيئة الدستورية التي تسهر على صحة ونزاهة العملية الانتخابية من خلال الصلاحيات المخولة له دستوريا، والتي أقرتها المادة 182 في فقرتها الثانية من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016[5]، أو عن طريق القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات، وهذا من أجل الوصول إلى انتخابات شفافة ونزيهة وذلك بدأ من عملية رقابته على صحة ملفات الترشح المقدمة من طرف المترشحين لرئاسيات والتي تم إرسالها له من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا بعد الانتهاء من عملية إيداع ملفات التصريح بالترشح على مستواها، وكذا الانتهاء من عملية الرقابة الأولية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

في هذا الصدد أقرت المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بأن المجلس الدستوري يستلم قرارات الترشح لرئيس الجمهورية من طرف السلطة الوطنية المستقلة

1 المادة 08، الفقرة الثالثة، نفس ق ع ، ص 07.

2 المادة 141، الفقرة الأولى، ق ع 19-08، مرجع سابق ، ص 18.

3 المادة 141، الفقرة الثانية، نفس المرجع، ص 19.

4 المادة 141، الفقرة الثالثة ، نفس المرجع، ص 19 .

5 نص المادة 182 الفقرة الثانية: كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية،.....

للانتخابات وتكون مرفقة بالملف الكامل والخاص بكل مترشح في ظرف أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها، وذلك مقابل وصل استلام[1].

بعد تلقي المجلس الدستوري قرارات وملفات الترشح لرئاسيات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقوم هذا الأخير بدراستها والتأكد من مدى صحتها ومطابقتها بما جاءت به القوانين السارية المفعول.

وكذا دراسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين والمودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، حيث يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم تقارير بهذا الشأن[2].

يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة على مستوى مصالحه في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة[3].

والملاحظ هنا أن مدة الفصل في ملفات الترشح والطعون المقدمة قد قلص بعد ما كانت عشرة (10) أيام[4].

وعند الفصل في الطعون يبلغ المجلس الدستوري المترشحين بنتيجة ما توصلت إليه اللجنة المعدة بهذا الشأن وذلك عن طريق قرارات خاصة بذلك[5].

تكون قرارات المجلس الدستوري نافذة غير قابلة للطعن.

للمجلس الدستوري رقابة أولية على ملفات الترشح، والذي بدوره يقوم بالإجراءات المخولة له قانونيا في هذا الشأن وكذا الفصل في الطعون.

بعد الانتهاء من عملية الفصل في الطعون يقوم المجلس الدستوري بالموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية وهذا في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة[6].

---

1 المادة 48، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019.

2 المادة 49، الفقرة الثانية، نفس المرجع.

3 المادة 141، الفقرة الرابعة، ق ع 19-08، مرجع سابق، ص 18 .

4 المادة 141، ق ع 16-10، مرجع سابق، ص 28.

5 المادة 50، الفقرة الأولى، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

6 المادة 141، الفقرة الرابعة، ق ع 19-08، مرجع سابق، ص 19.

إن لعملية الفصل في الطعون المقدمة من طرف المترشحين حالتين أساسيتين هي:
الحالة الأولى: حالة رفض الطعن من طرف المجلس الدستوري.
يبلغ المترشح بقرار رفض الطعن المقدم من طرفه ويتم حذفه من قائمة المترشحين مباشرة.
الحالة الثانية: حالة قبول الطعن من طرف المجلس الدستوري.
في هذه الحالة يسجل المجلس الدستورية المترشح الذي تم رفض ملف ترشحه من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والذي قدم الطعن لدى مصالحه، في القائمة النهائية للمترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية[1].

الفرع الثالث: إعلان نتائج الترشح.
تعتبر عملية إعلان نتائج الترشح العملية الأخيرة بعد كل من عملية استلام ملفات الترشح من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والنظر في مدى صحتها وتمريرها بعد ذلك للمجلس الدستوري.
بعد ذلك يصدر المجلس الدستوري قرار يتضمن القائمة الاسمية النهائية للمترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية تكون مرتبة حسب الحروف الهجائية للألقاب[2].
يتم تبليغ رئيس الجمهورية وكذا رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بهذا القرار[3].
في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بإحدى حالات الشغور المذكورة في الدستور يتم تبليغ رئيس الدولة بحيثيات القرار.
بعد ذلك يرسل المجلس الدستوري هذا القرار إلى الأمانة العامة للحكومة قصد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[4].

المبحث الثاني: إجراء عملية الاقتراع وإعلان النتائج.

يعتبر يوم الاقتراع اليوم الحاسم للعملية الانتخابية وأصعبها، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا لتنظيم هذه العملية وإحاطتها بعدة مبادئ للإشراف عليها والحكم فيها، بالإضافة

1 المادة 50، الفقرة الثانية، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.
2 المادة 51، الفقرة الأولى، نفس المرجع،.
3 المادة 50، الفقرة الثانية، نفس المرجع،.
4 المادة 51 مكرر، نفس المرجع،.

إلى وضع عدد إجراءات قانونية من أجل أن تكون العملية شفافة ونزيهة، تخلو من كل التأويلات التي تؤدي بها إلى عدم نزاهتها، والوصول إلى نتائج قانونية وحقيقية.

على هذا الأساس تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول تم تخصيصه للإجراء عملية الاقتراع من حيث الإشراف المادي لعملية الاقتراع والمبادئ التي تحكم عملية الاقتراع، أما المطلب الثاني قد تم التحدث فيه عن الإجراءات المتبعة للإعلان عن النتائج، والذي تم التطرق فيه إلى الضمانات القانونية لعملية الفرز وكذا الإعلان عن النتائج الأولية وصلا لإعلان النتائج النهائية.

المطلب الأول: إجراء عملية الاقتراع.

تعتبر عملية الاقتراع العملية التي من خلالها تقوم الهيئة الناخبة بالإدلاء بأصواتها لمترشح معين وفي يوم محدد ومكان محدد كذلك.

مع مراعاة مدة عملية الاقتراع التي حددها المشرع من خلال القوانين العضوي المنظمة للانتخابات، إذ تم تحديدها بداية من الساعة الثامنة (08.00) صباحا وتدوم حتى الساعة السابعة (07.00) مساءا من نفس اليوم[1].

في حالة تعذر إجراء الاقتراع في يوم واحد لأسباب مادية كبعد مكاتب التصويت أو تشتت السكان ولأي سبب استثنائي في كل بلدية من بلديات الوطن أن يقرر رئيس السلطة الوطنية المستقلة تقديم الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر من تاريخ الاقتراع الفعلي[2].

هذا من أجل سلامة وسير العملية بانتظام، وللوصول إلى ذلك وجب التطرق أولا إلى كل من الإشراف المادي على سير الاقتراع والإطار البشري الذي يشرف على العملية وكذلك التطرق للمبادئ التي تحكم عملية الاقتراع.

الفرع الأول: الإشراف المادي على سير الاقتراع.

إن المقصود من الإشراف المادي على سير الاقتراع هو إعداد جملة من الضوابط التي يقررها المشرع الجزائري لحفظ النظام العام وضمان عدم الوقوع في مخالفات أثناء سير عملية الاقتراع ورقابتها وهذه الضوابط تتمثل في :

1 المادة 32، ق ع 19-08، مرجع سابق، ص 15.

2 المادة 33، نفس المرجع، نفس الصفحة.

أ. مكاتب التصويت: وتعتبر الأماكن التي تجرى فيها عملية الاقتراع وتكون على مستوى الدائرة الانتخابية المخصصة للعملية وهذا ما نصت عليه المادة 27 في فقرتها الأولى في كل القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات بدأ بالقانون العضوي 12-01 والقانون العضوي 16-10 إلى القانون العضوي 19-08، غير أن الاختلاف يكمن في الجهة التي لها صلاحية توزيع الناخبين على المكاتب.

حيث نجد أنه في القانون 12-01 والقانون 16-10 كانت من صلاحيات الوالي أما في القانون 19-08 فقد أصبح من صلاحيات المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

في حالة ما إذا كان هناك مكتبين للتصويت أو أكثر في مكان واحد فإنه يتشكل ما يسمى بمركز التصويت توضع مسؤوليته تحت سلطة رئيس المركز [1].

ب.صندوق الاقتراع:

هو ذلك الإطار الذي توضع فيه أوراق تصويت الناخبين ولذي ترتكز عليه العملية الانتخابية، وأوجب المشرع الجزائري وجود في كل عملية انتخابية.

مع مراعاة إقفال صندوق الاقتراع الذي يتصف بأنه صندوق شفاف يحتوي على فتحة واحدة فقط خاصة بإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والثاني عند المساعد الأكبر سنا، هذا ما اتفقت عليه كل القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات، والذي جاءت به نص المادة 44 من هذه القوانين.

ت.المظاريف:

أقر المشرع الجزائري ولمزيد من سرية عملية الاقتراع أن توضع ورقة التصويت في ظرف قبل أن توضع في صندوق الاقتراع [2]، ويكون عدد الأظرفة بعدد المنتخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

ث.المعازل:

هو مكان يوجد في أخر مكتب التصويت والغرض منه سري عملية التصويت وطرك المجال للمنتخب أن يختار من يراه مناسبا دون علم الحاضرين في المكتب، وكذلك الإدلاء بصوته بحرية تامة دون أي ضغط قد يمارس عليه.

1 المادة 27، الفقرة الثانية، ق ع 19-08، مرجع سابق، ص 15.

2 المادة 36، الفقرة الأولى، نفس المرجع، ص 16.

يجب تزويد كل مكتب بمعزل واحد أو أكثر حسب عدد الناخبين في المكتب الواحد [1].
إذ أنه كلما زاد عدد الناخبين في المكتب الواحد وجب زيادة عدد المعازل والغرض من ذلك تسريع عملية التصويت وتسهيلها والحد من الاكتظاظ داخل مراكز الانتخاب.

ج. الحبر الذي لا يمحى:

نص المشرع على ضرورة توفر قارورة حبر من النوع الغير قابل للمحي بمكتب التصويت، وأشترط المشرع على كل ناخب بوضع سبابته اليسرى في هذا الحبر ثم يبصم على قائمة التوقيعات بجانب توقيعه في السطر الذي يكون فيه اسمه ولقبه وعلى مرأى أعضاء مكتب التصويت والغرض منها عدم تكرير التصويت[2].

الفرع الثاني: الإطار البشري الذي يشرف على عملية الاقتراع.

يشرف على تأطير عملية الاقتراع مجموعة المؤطرين الذين يخول لهم القانون ذلك، ويتم توزيعهم على مراكز ومكاتب التصويت، وهذا ما أجمعت عليه جل القوانين العضوين.

حيث توضع مسؤولية مراكز التصويت تحت رئيس مركز يعين من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3].

على غرار ما كان عليه في القانون العضوي 12-01 والقانون العضوي 16-10 فإن الوالي هو الذي يقوم بتعيين وتسخير رئيس المركز بقرار منه.

كما حافظ المشرع الجزائري على تشكيلة مكتب التصويت التي جاء بها القانون العضوي 16-10، وعليه فإن مكاتب التصويت تتميز بالثبات أو بالتنقل على أن تتكون من[4]:

-رئيسا.
-نائب رئيس.
-كاتب.
-مساعدين اثنين.

1 المادة 42، الفقرة الفقرة، ق ع 16-10، مرجع سابق، ص 15.
2 المادة 46، الفقرة الأولى، ق ع 16-10، مرجع سابق، ص 15.
3 المادة 27، الفقرة الثانية، ق ع 19-08، مرجع سابق، ص 15.
4 المادة 29، الفقرة الثانية، ق ع 16-10، مرجع سابق، ص 13.

وقد أحاط المشرع الجزائري عملية اختيار أعضاء مكتب التصويت أو الأعضاء الإضافيون بجملة من الشروط الواجب توفرها في الشخص المراد تعيينه كعضو مكتب تصويت، حيث جاءت المادة 30 من القانون العضوي 19-08 بهذه الشروط وهي:

1. أن يكون ناخبا.
2. أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية لذات الولاية.
3. أن لا يكون مترشحا.
4. أن لا يكون من أقارب المرشحين أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.
5. أن لا يكون من الأفراد المنتمين لأحزاب المترشحين.
6. أن لا يكون من الأعضاء المنتخبين.

لمزيد من الشفافية والمصداقية والحياد لجهة معينة أقر المشرع الجزائري إلزام أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت وكذلك الأعضاء الإضافيين[1].

قد جاء نص اليمين كالتالي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية ".

من الملاحظ أن إلزامية أداء اليمين مكرسة في جميع القوانين العضوية.

لقد خول المشرع الجزائري لرؤساء المكاتب سلطة الأمن من أجل الحفاظ على النظام العام داخل مكاتب التصويت وذلك باتخاذ التدابير اللازمة التي يراها تتماشى والسير الحسن للعملية الانتخابية[2].

ويمكنه كذلك طرد أي شخص يخل بالسير الحسن والعادي للعملية التصويت وفي هذه الحالة يجب أن يحرر محضرا يرفقه بمحضر الفرز[3].

كما يمكن لرئيس المركز وعند الضرورة تسخير القوة العمومية وهذا من أجل الحفاظ على النظام العام داخل مركز التصويت وها بناءا على طب رئيس مكتب التصويت[4].

1 المادة 31، الفقرة الثانية، ق ع 19-08، مرجع سابق، ص 13.

2 المادة 39، الفقرة الأولى، نفس المرجع، ص 16.

3 نفس المادة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

4 المادة 39، الفقرة الثانية، ق ع 19-08، مرجع سابق، ص 16.

نفس الشيء بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة فإننا نجد أن المشرع الجزائري خول لرئيس المكتب صلاحيات تجعله يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصناديق والوثائق الخاصة بالانتخابات إلى حين يوم الفرز[1].

إضافة لسلطة الأمن التي يتمتع بها رؤساء المكاتب منح لهم المشرع صلاحيات أخرى تتمثل في المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات قبل بدأ عملية الاقتراع، هذا ما جاء في نص المادة 43 من القانون العضوي 12-01 والقانون العضوي 16-10 والتي تم الإبقاء عليها حتى في ضل التعديل الجديد 19-08.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع:

إن الغرض الهام والأساسي من ضبط عملية الاقتراع وتدعيمها من طرف المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين والقواعد التي تضبط سير العملية الانتخابية في البلاد هو الوصول إلى انتخابات تسودها المصداقية والحرية والنزاهة والشفافية، هذا ما أدى لبروز مبادئ هامة تحكم عملية الاقتراع.

1. مبدأ حرية الناخب.

من المبادئ الراسخة في الممارسات الديموراطية حرية التصويت وتشمل هذه الحرية فضلا عن تفضيل مرشح عن الآخرين التصويت بورقة بيضاء أو عدم المشاركة أصلا في العملية الانتخابية[2].

يتحقق مبدأ حرية الناخب عند ممارسة حقه في التصويت دون التعرض لأي ضغط من الضغوط الخارجية، إذ أن الناخب لن يتحقق له مبدأ الحرية إلا إذا كانت الظروف والشروط المناسبة والمهيأة لانتخاب حر ونزيه[3].

يمكن القول أن حرية الناخب في التصويت تتحقق إذا ما تمكن من ممارسة هذا الحق بعيدا عن أي ضغوط خارجية، وبناءا على ذلك وجب حماية الناخب من ضغط الادارة وتحكم الأفراد

1 المادة 41، الفقرة الثانية نفس المرجع، ص 16.

2 محروق أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ي الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، كية الحقوق والعلو السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2014-2015، ص 129.

3 بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 609.

أو تأثيرهم على رأيه واتجاهه، وللوصول لذلك وجب أن تجري عملية التصويت في ظروف هادئة ومناخ تسده السلامة والطمأنينة [1].

2. مبدأ مصداقية الاقتراع:

يتميز مبدأ مصداقية الاقتراع ببعدين أساسين هامين في عملية الاقتراع، أولها بعد فردي (شخصي) وثانيهما بعد جماعي.

2.أ. البعد الفردي (الشخصي):

يعد البعد الشخصي لمصداقية الاقتراع جوهر حق الانتخاب الضروري باحترام صوت الناخب وإبدائه الرأي الخاص به لاختيار ممثليه والذي يعبر عن إرادته الشخصية، إذ عليه أن يتناول بنفسه عند دخوله لمكتب التصويت وبعد إثبات هويته من طرف أعضاء مكتب التصويت ظرفا وأوراق الانتخاب ويتوجه مباشرة للمعزل أين يضع ورقته في الظرف، وبعدها يضع الظرف في صندوق التصويت[2].

وتفاديا لأي تفسير يعطى للظرف الانتخابي وأخذه بمعنى لا يعبر عن إرادة الناخب، فقد حرص المشرع على حسم الموقف وحصر الحالات التي تجعل أوراق التصويت ملغية ولا قيمة لها في العملية الانتخابية، وعد هذه الأوراق من بين الأصوات غير معبر عنها أثناء عملية الفرز وهي[3]:

- الأظرفة المجردة من الأوراق.
- الأوراق الانتخابية المجردة من الأظرفة.
- أكثر من ورقة واحدة داخل الظرف.
- الأوراق الحاملة لأي ملاحظة.
- الأوراق المشوهة والممزقة.
- أوراق الانتخاب المشطوبة جزئيا أو كليا.
- الأوراق أو الأظرفة الغير نظامية.

1 محروق أحمد، مرجع سابق، ص 129.

2 بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 612.

3 بن مالك بشير نفس المرجع، نفس الصفحة.

2.ب. البعد الجماعي لمصداقية الاقتراع:

لمصداقية الاقتراع بعدا جماعيا ومعناه ضرورة أن تكون نتائج الانتخابات مطابقة تماما للأصوات التي حصل التعبير عنها أثناء العملية الانتخابية، ولا يتحقق ذلك إلا بقيام أحد أعضاء مكتب التصويت بالتثبت من هوية الناخب ومطابقتها بقائمة التوقيعات وتسليم أوراق التصويت والظرف، فضلا عن التحقق من تسجيل الناخب بعد أن يثبت هويته عند دخوله مكتب التصويت في قائمة التوقيعات[1].

3. مبدأ المساواة في التصويت:

ويقصد به أن يكون لكل ناخب صوتا واحدا فقط، أي أن التأثير الذي يحدثه الناخب بممارسته لعملية التصويت على نتيجة الانتخاب مساويا لتأثير الممارس من طرف أي ناخب آخر، وبهذا يكون متساويا مع الآخرين، بغض النظر على مكانته أو جاهه أو أي صفة أخرى يمكن يتصف بها[2].

4. مبدأ سرية التصويت:

يعتبر هذا المبدأ ضروري في عملية الاقتراع وهو يرتبط بمبدأ حرية التصويت لما لهما علاقة بينهما، وقد أكدت كل القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات على مبدأ سرية التصويت وجاء وجاءت صراحة بقولها " التصويت شخصي وسري " .

وتتضمن سرية التصويت عدة عناصر أهمها : استعمال اظرفة غير شفافة تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمرور في المعزل وبعدها وضع الظرف في صندوق الاقتراع الذي يكون مقفلا وفق ما ينص عليه القانون[3].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لإعلان النتائج.

تعتبر عملية الإعلان عن النتائج المرحلة الحساسة والأخيرة من التصويت لذا أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات التي لابد من المرور بها للوصول إلى نتيجة دقيقة تتسم بالشفافية والحياد، ومن أجل الوصول لذاك وجب علينا التطرق للضمانات القانونية لعملية الفرز وبعدها الإعلان عن النتائج الأولية لتنتهي العملية بإعلان النتائج النهائية.

1 بن مالك بشير، نفس المرجع، ص 613.

2 محروق أحمد، مرجع سابق، ص 131.

3 محروق أحمد، مرجع سابق، ص 130.

الفرع الأول: الضمانات القانونية لعملية الفرز.

تبدأ عملية فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت تمهيدا لإعداد نتائج الانتخاب، وهي العملية التي لها تأثيرا كبيرا ومباشرا على نزاهة العملية الانتخابية لا سيما في حالة وجود نية التلاعب بإرادة الشعب، باعتبارها المجال المناسب لاحتمال القيام بعمليات التزوير والتحكم في النتيجة لصالح شخص معين[1].

لقد أوكلت عملية الإشراف على عملية فرز الأصوات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل العمل على نزاهة العملية وهذا حسب ما جاء في القانون[2].

لهذا خص المشرع الجزائري هذه العملية بعدة ضمانات وهي:

1. تاريخ الفرز ومكانه:

من أجل حماية عملية الفرز من أي تزوير أو تلاعب أوجب المشرع الجزائري على بداية الفرز فور الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة على أن تتواصل دون انقطاع إلى غاية الانتهاء منها تماما وهذا ما جاءت به المادة 48 من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات[3].

أما بخصوص مكان الفرز أكد المشرع على أن يكون بمكتب التصويت في حد ذاته [4]، مما يزيد من الشفافية والنزاهة والحد من التزوير والتلاعبات.

رغم أنه وبصفة استثنائية تجرى عملية فرز الأصوات الخاصة بالمكاتب المتنقلة بمركز التصويت الذي تلحق به في الدائرة الانتخابية التابعة له[5].

2. علانية إجراء عملية الفرز:

إن مبدأ علانية إجراء عملية الفرز [6]، من أهم الضمانات التي أقرها القانون وأكد على الالتزام بها، على أن تكون أمام حضور الناخبين الموجودين في مكاتب الاقتراع.

1 بعلي محمد الصغير، قانون الادارة المحلية الجزائرية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 65.

2 المادة 08، المطة 12، ق ع 19-07، مرجع سابق، ص 07.

3 نص المادة 48 الفقرة الأولى:" يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل ون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما".

4 المادة 48 الفقرة الثانية، ق ع 16-10، مرجع سابق، ص 15.

5 نفس المادة الفقرة الثالثة، نفس المرجع، ص 15.

6 نفس المادة الفقرة الثانية، نفس المرجع، ، ص 15.

لمزيد من الشفافية والنزاهة على عملية الفرز يسمح القانون للمترشحين أو ممثليهم بالحضور لعملية الفرز وفي جميع مكاتب الاقتراع التابعة لدائرته الانتخابية وأن يسجل في محضر جميع الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير جميع العمليات الانتخابية[1].

3. القائمون بعملية الفرز:

لقد أكد المشرع على أن يكون القائمون بعملية الفرز فارزون غير أعضاء مكتب التصويت وهذا ما يتجلى لنا في نص المادة 49 الفقرة الأولى من القانون العضوي 16-10، إذ أن مهمة أعضاء مكتب التصويت تقتصر فقط على الرقابة عليهم[2].

على أن يكون الفارزون المعينون من طرف أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في نفس مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي للفارزين يمكن أن يشارك في عملية لفرز جميع أعضاء مكتب التصويت[3].

4. توثيق عملية الفرز:

يقصد به ضرورة إثبات المسائل المرتبطة بعملية الفرز من نتائج وملاحظات وتحفظات المترشحين أو مثليهم في محضر يعد لهذا الغرض يوقعه أعضاء الهيئة المشرفة على عملية الفرز على أن ترسل نسخ للمؤهلين قانونيا لاستعمالها عند الضرورة[4].

أكدت كل القوانين العضوية الجزائرية المتعلقة بنظام الانتخابات وفي مادتهم 51 على تدوين كل الملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونيا، ويحرر المحضر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.

الفرع الثاني: الإعلان عن النتائج الأولية.

بعد الانتهاء من عملية الفرز وعد النقاط من طرف الفارزين، يسلم الفارزون لرئيس المركز الأوراق الخاص بعد النقاط والموقعة من طرفهم مرفوقة بأوراق التصويت التي يشكون في

1 المادة 168، نفس المرجع، ، ص 32.

2 نص المادة 49 الفقرة الأولى: " يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت ".

3 نص المادة 49 الفقرة الثانية، ق ع 16-10، مرجع سابق، ص 15.

4 محروق أحمد، مرجع سابق، ص 158.

صحتها أو الأوراق التي حصل نزاع فيه، مع ضرورة تدوين نتائج الفرز بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث نسخ أصلية على استمارات خاصة[1]، وتوزع كالتالي:

– نسخة لرئيس مكتب التصويت من أجل تعليقها داخل مكتب التصويت.

– نسخة لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.

– نسخة لممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وللوصول لنتائج الاقتراع لابد من إحصائها أولا من طرف اللجان الانتخابية والتي تتشكل على مستوى كل بلدية وكل ولاية وكل قنصلية بالخارج، وتتمثل هذه اللجان في:

اللجان الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية، واللجان الانتخابية المشرفة على تصويت الجالية الجزائرية بالخارج.

1. اللجان الانتخابية البلدية:

تتشكل اللجان الانتخابية البلدية من قاضي يكون هو رئيس اللجنة ويعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، إضافة إلى نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية[2].

في حين كان تعيين نائب الرئيس والمساعدين يتم عن طريق الوالي وهذا ما جاء في نص المادة 152 الفقرة الأول من القانون العضوي 16–10.

مع مراعاة تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلية على مستوى الولاية ولبلدية المعنية، وهذا ما جاء في نص المادة 152 الفقرة الثانية من القانون العضوي 19–08.

تتمثل مهام هذه اللجنة والتي تجتمع بمقر البلدية أو بمقر أخر يكون معلوما يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإحصاء النتائج المحصلة عليها في كل مكتب تصويت على مستوى البلدية،[3].

يتم تسجيل النتائج المحصل عليها من طرف كل مكاتب التصويت التابعة للبلدية في محضر رسمي من ثلاث نسخ وبحضور الممثلين المؤهلين قانونيا أو قوائم المترشحين[4].

1 المادة 50 الفقرة الأولى، ق ع 19–08، مرجع سابق، ص 17.

2 المادة 152 الفقرة الأولى، نفس المرجع، ، ص 19.

3 المادة 153 الفقرة الأولى، ق ع 19–08، مرجع سابق، ص 19.

4 نفس المادة، ، نفس المرجع، نفس الصفحة.

يتم توقيع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو عبارة على وثيقة تتضمن جميع الأصوات من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية[1].

بعد ذلك يتم توزيع النسخ الثلاثة الأصلية كما يلي[2]:

- نسخة لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية في بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات.
- نسخة تسلم إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

مع العلم أنه في ضل القانون العضوي 16-10 كان يسلم نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات للممثل الوالي بدلا من ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا ما جاء في نص المادة 153 الفقرة الرابع منه.

2. اللجنة الانتخابية الولائية:

تشكل اللجنة الانتخابية الولائية أحد أبرز مظاهر الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ككل، وقد أوضحت القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات دورها ومهامها في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابات وكذا تشكيلتها، إذ أنها تعتبر أعلى درجة من اللجنة الانتخابية البلدية وأكبر مستوى لإحصاء نتائج التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية ولهذا نجد مهامها أكثر تعقيدا وحساسية.

قد عرفت تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية في ضل القانون العضوي 12-01 والقانون العضوي 16-10 تشكيلة قضائية بحتة، حيت كانت تتكون من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يتم تعيينهم من طرف وزير العدل وهذا ما أقرته كل من المادة 151 من القانون العضوي 12-01 والمادة 154 من القانون العضوي 16-10.

بالنسبة لتشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية في ضل القانون العضوي 19-08 فقد عرفت تغيير جذريا من أجل تحقيق الشفافية والنزاهة في الانتخابات، إذ أصبحت تتشكل من ثلاث أعضاء وأعضاء مستخلفين وهم كالتالي[3]:

1 نفس المادة، الفقرة الثالثة،، نفس المرجع، نفس الصفحة.

2 نفس المادة، الفقرة الرابعة،، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 المادة 154 الفقرة الأولى، ق ع 19-08، مرجع سابق، ص 20.

-قاضي برتبة مستشار وهو رئيس اللجنة ويعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

-المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله، بصفته نائب رئيس اللجنة.

-ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أما بالنسبة لمقر اجتماع اللجنة الانتخابية الولائية فهو نفسه مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

على عكس ما جاء به القانون العضوي 12-01 في مادته 151 الفقرة الثانية والقانون العضوي 16-10 في مادته 154 الفقرة الثانية، واللذان أقرا بأن مقر اللجنة الانتخابية الولائية هو نفسه مقر المجلس القضائي.

مهام اللجنة الانتخابية الولائية:

تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع النتائج المتحصل عليها في التصويت الخاصة بكل مترشح، والمرسلة إلها من طرف اللجان الانتخابية البلدية التابعة للولاية، وتقوم بعملية الإحصاء العام والشامل للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية، والمتحصل عليها كل مترشح [2].

كما ألزم القانون العضوي اللجنة الانتخابية الولائية بأن تنهي أشغالها خلال الاثنتين وسبعون (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وان تودع محاضرها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[3].

كذلك أوجب المشرع إرسال نسخ أصلية من المحضر لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فور إعدادها، هذا ما نصت عليه المادة 160 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 19-08.

كما ألزمت نفس المادة في فقرتها الرابعة على تسليم نسخة طبق الأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية للممثل المؤهل قانونيا لكل مترشح مقابل وصل للاستلام، على أن تكون

1 المادة 154 الفقرة الثانية، نفس المرجع، نفس الصفحة.

2 المادة 160 الفقرة الأولى، ق ع 19-08، مرجع سابق ، ص 20.

3 المادة 160 الفقرة الثانية، نفس المرجع، نفس الصفحة .

النسخة المسلمة مدموغة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

3. اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج:

تنشأ اللجنة الانتخابية للمقيمن بالخارج من أجل جمع النتائج النهائية والمتحصل عليها أثناء عملية الاقتراع والمسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية بنفس الشروط المذكورة في تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية[1].

كما يمكن لأعضاء هذه اللجنة الاستعانة بموظفين أحدهما يكون مقترحا من طرف وزير الشؤون الخارجية والثاني يقترحه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هذا ما بينته المادة 163 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 19-08.

أما بخصوص مكان تجمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج هو نفسه مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. [2].

نفس الشيء ألزم القانون العضوي اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بإنهاء الأشغال خلال الاثنتين وسبعون (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وان تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[3].

مع الالتزام بإرسال نسخة أصلية من محضر تجميع النتائج فور الانتهاء منه لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ونسخة طبق الأصل من المحضر للممثل المؤهل قانونيا لكل مترشح مقابل وصل للاستلام، على أن تكون النسخة المسلمة مدموغة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

بعد الانتهاء من استلام محاضر تجميع نتائج الفرز من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تم إرسالها لها من طرف اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدورها بتجميع النتائج الوطنية، وبعدها مباشرة يتم الإعلان عن النتائج الأولية لانتخاب رئيس الجمهورية من طرف السلطة[4].

في حين كانت مهمة إعلان النتائج الأولية للانتخابات من صلاحيات المجلس الدستوري[5].

---

1 المادة 163 الفقرة الأولى، ق ع 19-08، مرجع سابق ، ص 20 .

2 المادة 163 الفقرة الثالثة، نفس المرجع، نفس الصفحة .

3 المادة 163 الفقرة الرابع، نفس المرجع، نفس الصفحة .

4 المادة 08 المطة الثالثة، ق ع 19-07، مرجع سابق، ص 07 .

5 المادة 145، ق ع 16-10، مرجع سابق، ص 28 .

ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدورها المحضر النهائي لعملية الفرز وكذلك المحاضر المرسلة لها من طرف اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، وكل الوثائق الانتخابية التي لها علاقة بعملية الفرز للمجلس الدستوري للفصل فيها.

الفرع الثالث: الإعلان عن النتائج النهائية.

بعد تلقي المجلس الدستوري الملف الكامل الخاص بعملية الفرز والمرسل له من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتحقق من صحتها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

تسجل الطعون المقدمة من طرف المترشحين بخصوص النتائج الأولية والمعلن عنها لدى كتابة الضبط بالمجلس الدستوري[1].

يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين من بين أعضاء المجلس، مقررا أو أكثر كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، وتسلم نسخة منه لأعضاء المجلس الدستوري[2].

وبعد الفصل في الطعون يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج[3].

ينشر قرار إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[4].

1 المادة 53، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

2 المادة 54، نفس المرجع.

3 المادة 148 ق ع 16-10، مرجع سابق، ص 29.

4 المادة 182 الفقرة الثانية، د.ج.ج.د.ش لسنة 2016، مرجع سابق، ص 32.

مخلص الفصل الثاني

حرص المشرع الجزائري على الانتخابات الرئاسية من خلال سن إجراءات ومراحل وخطوات صارمة تتجلى من خلال مجموعة من الشروط التي أحدث في بعض منها إضافات أو تعديلات، وهذا الأمر لا يأتي إلا من خلال ال رقابةالتي تكون على عاتق سلطة مختصة ومحايدة عن الادارة تماما، هدفها خلق جو ومناخ انتخابي سليم مبني على مبدأ المشروعية.

هذه السلطة استحداثها المشرع وفق القانون العضوي 19-07 تدعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مهمتها الإشراف المباشر والتمام على العملية الانتخابية، لتكون المرحلة الأولى من بداية عملها استقبال ملفات الترشح ودراستها، بعدها الإعلان عن النتائج الأولية الخاصة بالترشح.

في حين ترك المشرع الجزائري مهمة الإعلان عن النتائج النهائية للترشح من صلاحيات المجلس الدستوري بعد دارسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين إن وجدت، وترتيب القائمة الاسمية النهائية للمترشحين وإعلانها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

بعدها الإشراف على عملية الاقتراع داخل وخارج الوطن، وتليها عملية الفرز والتي من خلالها يتم الإعلان عن النتائج الأولية لعملية الفرز، لتنتهي بالإعلان عن النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري.

خاتمة

آخر ما يمكن قوله في ثنايا هذا الموضوع الموسوم بـ "دور الانتخابات الرئاسية في تعزيز المجال القانوني"، بأن الانتخابات الرئاسية تعتبر من الآليات والوسائل التي ترتكز عليها الدساتير في بناء دولة القانون بطريقة ديمقراطية لتكون بهذا وسيلة قانونية الهدف منها الوصول لهرم السلطة، والتي تتصف فيها بشرعية النخبة المنتخبة من طرف اختيار الشعب، وفق للقاعدة التي تقر أن الشعب مصدر كل سلطة، التي تعكس الإرادة الشعبية وتسهم في سلامة السلطة الحاكمة.

إن إصلاح القوانين وآليات الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية يهدف بالدرجة الأولى إلى تفادي ثغرات وأخطاء النظام الانتخابي السابق، حيث كان لابد للمشرع الجزائري البحث عن آليات ووسائل أكثر حيادا ونزاهة لتحقيق آمال وطموحات الشعب الجزائري لاختيار ممثليه.

يعتبر صدور التعديلات القانونية الجديدة كان سببه الدور الذي تلعبه الانتخابات الرئاسية في تعزيز هذا المجال، فمنذ الاستقلال وتعاقب الدساتير والقوانين العضوية والمراسيم خير دليل على ذلك، فالمشرع في محاولة منه لتصحيح الأخطاء والثغرات الموجودة في فحوى القوانين العضوية 12-01، 16-10 وكذا المراسيم المنظمة للعملية الانتخابية إلى غاية صدور القانون العضوي 19-08 الذي جيء به من أجل وضع جملة من الإجراءات القانونية التي من خلالها يتم ضبط العملية الانتخابية أكثر للوصول إلى تكريس مبدأ المصداقية والشفافية في الانتخابات.

فالقانون العضوي 19-07 الذي تم أنشاء بموجبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تمت توسعت سلطاتها لتشمل الإشراف على العملية الانتخابية بدأ من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

وأصبحت بذلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المسؤول الأول عن العملية الانتخابية لما تتصف به من مصداقية، وهذا الأمر راجع للضمانات القانونية التي أقرتها وكذا طرق الرقابة على العملية الانتخابية بتعين ممثليها في الداخل والخارج وعبر المكاتب المتنقلة لإبعاد الادارة تماما عن العملية.

في حين بقيت الرقابة القضائية مسندة إلى المجلس الدستوري والتي تمتاز بالاستقلالية والحياد.

رغم النصوص القانونية الانتخابية التي تساهم في نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها لكنها تبقى غير كافية لان العملية الديمقراطية تتطلب ترسيخ ثقافة سياسية تقوم على فكرة المواطنة والتداول السلمي على السلطة من طرف جميع الجهات المعنية.

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا النتائج:

1. التكيف القانوني والضمانات المحاطة بعملية الترشح لتسهيل وضمان الثقة لدى المترشح والتأكيد على الجنسية الأصلية وعدم فتح المجال للجنسية المكتسبة عكس بقية الدول.
2. إدراج بعض الشروط الجديدة في القانون العضوي 19-08 مثل شرط الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وتقليص التوقعات .
3. الطعن المقدم يوجه للمجلس الدستوري والذي بدوره يقوم بدراسته.
4. الإعلان النهائي لقائمة المترشحين وكذا نتائج الانتخابات من اختصاص المجلس الدستوري.
5. إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتشرف على الانتخابات من بداية العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية للاقتراع.
6. تعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف رئيس الجمهورية، ورئيس السلطة يعين بدوره المندوبين التابعين له.
7. أقر المؤسس الدستوري حق حضور المواطنين الناخبين أثناء عملية الفرز لتعزيز مبدأ الشفافية وضمانا عدم التلاعب أو التزوير في نتائج الاقتراع.

ثانياً: التوصيات:

1. دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
2. انتخاب رئيس السلطة من قبل المجلس الوطني للسلطة بدل التعين لتفادى أخطاء سلطة التعين.
3. ضرورة تمثيل القضاء على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية لحماية أصوات الجالية
4. إعطاء صبغة قضائية للمجلس الدستوري بإعادة تسميته المحكمة الدستورية ليكون المختص قانونا للفصل في المنازعات الانتخابية والفصل في الطعون المقدمة من طرف المترشحين.
5. تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية والطعن القضائي ضد قرارات المحاكم الإدارية المختصة إقليما أمام مجلس الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر:

1.1. الدساتير:

-دستور الجمهورية الجزائرية، سنة 1963.

-دستور الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2.1. قوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموراطية الشعبية، العدد الأول، مؤرخة في 14 يناير 2014.

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموراطية الشعبية،العدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016.

- قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 المتعلق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموراطية الشعبية، العدد 55، مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

- قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموراطية الشعبية، العدد 55، مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموراطية الشعبية، العدد 14، 08 مارس 2006.

3.1. الأنظمة:

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019.

2. قائمة المراجع:

- احمد الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.
- البحيري حسن مصطفى، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة ي النظم الديمقراطية، الطبعة الثانية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، 2016،
- البنا محمود عاطف، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر، 1994.
- المجدوب محمد ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان أهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2002.
- العبدلي سعد مظلوم، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009.
- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري– السلطات الثلاث –، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- بعلي محمد الصغير، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، الطبعة الثانية،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- بوقفة عبد الله، الأنظمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- راغب الحلو ماجد، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014.

– دندين جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

– علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

– شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

– شيحا إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري – منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

– شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

3. قائمة الأطروحات والمذكرات:

1.3. أطروحات الدكتوراه:

– البرج محمد، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2018/2017.

– بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة نيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بالقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسي، تلمسان، 2010-2011

– بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظام السياسي – دراسة مقارنة – ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، 2015/2014.

– بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2018-2017

– بنين أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، باتنة، 2006/2005.

– يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

2.3. مذكرات الماجستير:

– بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري ، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، باتنة، 2013/2012.

– بورايو محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2017/2016.

– قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2015/2014.

– محروق أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ي الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، كية الحقوق والعلو السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2014–2015.

– عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشار والنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2007/2006

3.3. مذكرات الماستر:

– بشيري سهيلة وخيري هجيرة، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة ممدن بوضياف، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة،2016.

- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعدي الدستوري لسنة 1996 وأثر على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات ني شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2013-2014.

- حمزاوي محمد ، الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، 2018/2017.

4. قائمة المقالات العلمية:

- بن محمود بوزيد، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجل الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 6، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مارس 2015.

-حفافصة نريمان، مبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، العدد السادس، جامعة زياني عاشور الجلفة، 2017.

-لعروسي أحمد. بن مهرة نسيمة، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز، تيسمسيلت، 2017.

-يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

-يعيش تمام شوقي وقاسمي عز الدين، الأنماط الانتخابية المقارنة – دراسة تأصيلية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، ديسمبر 2016.

-شرون حسينة، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية – المراحل التحضيرية – مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010.

5. المواقع الكترونية:

سامر موسى، التكييف القانوني للانتخاب حق شخصي. حق عام. وظيفة، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/411781.html، 26-6-2020

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الجانب المفاهيمي للانتخابات	**07**
المبحث الأول: ماهية الانتخابات	**08**
المطلب الأول: مفهوم الانتخابات	**08**
الفرع الأول: تعريف الانتخابات	**08**
التعريف اللغوي للانتخاب	**08**
التعريف الاصطلاحي	**08**
الفرع الثاني: أهمية الانتخابات	**09**
الفرع الثالث: أنواع الانتخابات	**10**
1. الاقتراع المقيد	**10**
أ. قيد النصاب المالي	**11**
ب. قيد الكفاءة أو التعليم	**11**
2. الاقتراع العام	**11**
المطلب الثاني: الأنظمة الانتخابية	**12**
الفرع الأول: نظام الانتخاب المباشر والغير المباشر	**12**
1. الانتخاب المباشر	**12**
2. الانتخاب الغير مباشر	**13**
الفرع الثاني: نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة	**14**
1. الانتخاب الفردي	**14**
2. الانتخاب بالقائمة	**14**
الفرع الثالث: نظام الانتخابات بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي	**15**
1. نظام الانتخابات بالأغلبية	**15**
أ. نظام الأغلبية المطلقة	**15**
ب.نظام الأغلبية النسبية	**16**

ت.نظام الأغلبية الموصوفة	**16**
2. نظام التمثيل النسبي	**16**
المبحث الثاني: الإجراءات القانونية الأولية للانتخابات	**17**
المطلب الأول: التكييف القانوني للانتخابات	**17**
الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي	**17**
الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة	**18**
الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة	**19**
الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية	**20**
الفرع الرابع: حق سياسي	**21**
المطلب الثاني: الإجراءات التمهيدية للانتخابات	**22**
الفرع الأول: تحديد الدوائر الانتخابية	**22**
الفرع الثاني: إعداد الجداول الانتخابية	**24**
الفرع الثالث: ضمانات سلامة الانتخابات	**26**
1. سرية التصويت	**26**
أ. المعزل	**26**
ب.الأظرفة	**27**
ت.صندوق الانتخاب	**27**
2. شخصية التصويت	**27**
3. المساواة بين الناخبين والمترشحين	**28**
4. منع الضغط على الناخبين والمترشحين	**29**
5. مبدأ حياد السلطة الإدارية	**30**
ملخص الفصل الأول	**31**
الفصل الثاني: النظام القانوني للانتخابات الرئاسية وفقا للتشريع الجزائري	**33**
المبحث الأول: الشروط والرقابة على صحة الترشح	**34**
المطلب الأول: شروط وإجراءات تقديم التصريح بالترشح	**34**
الفرع الأول: شروط الترشح لرئيس الجمهورية	**34**

1. الشروط الدستورية	**35**
أ. شرط الجنسية	**35**
أ.1 جنسية المترشح	**35**
أ.2 جنسية أبوي المترشح	**35**
أ.3 جنسية زوج المترشح	**35**
ب. شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية	**36**
ت. الشرط المتعلق بالديانة	**37**
ث.شرط السن	**37**
ج. الموقف تجاه ثورة أول نوفمبر 1954	**38**
ج.1 موقف المترشح من الثورة	**38**
ج.2 موقف أبوي المترشح من الثورة	**39**
ح. الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها	**39**
خ. التصريح العلني بالممتلكات	**39**
2. الشروط المذكورة في القوانين العضوية	**40**
أ. السلامة العقلية والبدنية	**40**
ب. الوضعية تجاه الخدمة الوطنية	**41**
ت. الوضعية القانونية تجاه العدالة	**41**
ث. الوضعية تجاه واجب الانتخابات	**41**
ج. المستوى العلمي	**41**
الفرع الثاني: إجراءات تقديم التصريح بالترشح	**41**
المطلب الثاني: الرقابة على صحة الترشح وإعلان نتائجه	**44**
الفرع الأول: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	**45**
الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري	**46**
الفرع الثالث: إعلان نتائج الترشح	**48**
المبحث الثاني: إجراء عملية الاقتراع وإعلان النتائج	**48**
المطلب الأول: إجراء عملية الاقتراع	**49**

الفرع الأول: الإشراف المادي على سير الاقتراع	**49**
أ. مكاتب التصويت	**50**
ب.صندوق الاقتراع	**50**
ت.المظاريف	**50**
ث.المعازل	**50**
ج. الحبر أي لا يمحى	**51**
الفرع الثاني الإطار البشري الذي يشرف على عملية الاقتراع	**51**
الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع	**53**
1. مبدأ حرية الناخب	**53**
2. مبدأ مصداقية الاقتراع	**54**
2.أ. البعد الفردي (الشخصي)	**54**
2.ب. البعد الجماعي لمصداقية الاقتراع	**55**
3. مبدأ المساواة في التصويت	**55**
4. مبدأ سرية التصويت	**55**
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لإعلان النتائج	**55**
الفرع الأول: الضمانات القانونية لعميلة الفرز	**56**
1. تاريخ الفرز ومكانه	**56**
2. علانية إجراء عملية الفرز	**56**
3. القائمون بعملية الفرز	**57**
4. توثيق عملية الفرز	**57**
الفرع الثاني: الإعلان عن النتائج الأولية	**57**
1. اللجان الانتخابية البلدية	**58**
2. اللجنة الانتخابية الولائية	**59**
مهام اللجنة الانتخابية الولائية	**60**
3. اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج	**61**
الفرع الثالث: الإعلان عن النتائج النهائية	**62**

ملخص الفصل الثاني	**63**
خاتمة	**64**
قائمة المصادر والمراجع	**66**
الفهرس	**72**
ملخص المذكرة	**78**

مخلص

الانتخابات الرئاسية هي العملية المثلى لاختيار شخص كفء ومناسب يتولي المنصب الأعلى في هرم السلطة التنفيذية في البلاد، لذلك حرص المشرع الجزائري على إحداث علاقة بين المواطن والانتخابات الرئاسية التي ترسي قيم المواطنة وتؤكد على أن الشعب مصدر كل سلطة، حيث جسدت الدساتير والقوانين العضوية والمراسيم قيود وضوابط في كل تعديل لتصحيح النقائص والثغرات الموجودة في صلب تلك القوانين والدساتير، هدفها الوصول إلى شروط وضمانات تكون الحاجز الحقيقي أمام أصحاب المصالح والأهداف الغير شرعية وإبعاد الادارة أي السلطة التنفيذية على العملية والالتزام بالحياد وتكريس المبادئ الجوهرية لتحقيق الديمقراطية، تم استحداث سلطة وطنية تعرف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل الإشراف على العملية الانتخابية.

كما أن الدستور الجزائري كغيره من الدساتير الأخرى، حيث تبنى المشرع من خلال القانون العضوي 19-08 فأحدث فيه مجوعة من القيود وخاصة ما تعلق بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية كأن يكون المترشح ذو مستوى علمي، ونلمس كذلك بعض التغييرات في تقديم ملف الترشح حيث أنه أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي التي تستقبل الملفات وتدرسها بعدما كانت تسلم للمجلس الدستوري، وهذا كله من أجل أن تخلق المصداقية لدى المواطن وتحقيق المواطنة في النظام الديمقراطي من خلال الانتخابات.

Summary

Presidential elections are the best process for choosing the appropriate competent to hold the highest position in the hierarchy of the executive authority in the country, that's why the Algerian legislator was keen to create a relationship between the citizen and the presidential elections that establish the values of citizenship and emphasize that the people are the source of all power, as constitutions, organic laws, and decrees embodied restrictions and controls In every amendment to correct the deficiencies and gaps in the core of these laws and constitutions, the aim of which is to reach conditions and guarantees that are the real barrier to stakeholders and illegal goals and to exclude the administration, i.e. the executive authority, over the process and to adhere the neutrality and to devote the fundamental principles to achieving democracy, a national authority known as the Independent National Authority was created. For elections to supervise the electoral process.

The Algerian constitution is like other constitutions, where the legislator adopted through the Organic Law 08-19 and introduced a set of restrictions, especially those related to the conditions for running for the post of President of the Republic, such as if the candidate has an educational level, and we also see some changes in the presentation of the candidacy file as it became The Independent National Elections Authority is the one that receives and studies the files after it was handing over to the Constitutional Council, and all this is in order to create credibility with the citizen and to achieve citizenship in the democratic system through elections.